

مواسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعهير، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعى رقم 94 - 07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري ومارسة مهنة المهندس المعماري، المعدل،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،
- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لا سيما المادة 62 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربى الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 - 2002.
- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،
- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالتنافسة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

مرسوم رئاسي رقم 10 - 236 مؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصنفات العمومية.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناءً على تقرير وزير المالية،

- وبناءً على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 314 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتصل بإجراء تسخير الأمراء بالصرف للمحاسبين العموميين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 19 المؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتصل بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 46 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 الذي يحدد أجل دفع النفقات وتحصيل الأموال بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المتعدمة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 289 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993 الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 67 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتصل بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 652 المؤرخ في 7 شوال عام 1388 الموافق 26 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط التي يمكن للأفراد أن يبرموا ضمانتها مع مصالح وزارة الأشغال العمومية والبناء عقوداً أو صفقات تتعلق بالدراسات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 116 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المعامل العمومي،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يونيو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يتم تطبيق سياسة إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات التي تبرمها المصالح التعاقدية طبقاً للقوانين والتنظيمات المعتمدة بها وأحكام هذا المرسوم.

المادة 5: تعفى من تطبيق بعض أحكام هذا المرسوم، لاسيما ما يتعلق منها بطريقة الإبرام، صفات استيراد المنتوجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعلقة المعنية السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها والتقلب السريع في أسعارها ومدى توفرها، وكذا الممارسات التجارية المطبقة عليها.

يقوم الوزير المعنى، بمناسبة كل عملية استيراد من العمليات المذكورة أعلاه، بتأسيس لجنة وزارية مشتركة خاصة، مشكلة من أعضاء مؤهلين في الميدان المعنى، برئاسة مثل المصلحة المتعلقة، وتتكلف بإجراء المفاوضات و اختيار الشريك المتعاقد.

تحدد قائمة المنتوجات والخدمات المذكورة أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المعنى.

ومهما يكن من أمر، تحرر صفة تسوية خلال أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من الشروع في التنفيذ، وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية.

المادة 6: كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم وأربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) لخدمات الدراسات أو الخدمات، لا يقتضي وجوبا إبرام صفة في مفهوم هذا المرسوم.

يجب أن تكون الطلبات المذكورة في الفقرة أعلاه، المفصلة كما ينبغي، محل استشارة بين ثلاثة (3) متعهدين مؤهلين على الأقل، لانتقاء أحسن عرض، من حيث الجودة والسعر. وفي حالة طلبات الأشغال، فإن المصلحة المتعلقة يمكن أن تستشير الحرفيين، كما هم معروفون بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويجب أن تكون الطلبات المذكورة أعلاه محل عقود تحدد حقوق الأطراف وواجباتهم.

غير أنه إذا تhtم على المصلحة المتعلقة أن تقوم بعدة طلبات لخدمات مماثلة لدى نفس المتعامل خلال السنة المالية الواحدة، وكانت مبالغها تفوق المبالغ المذكورة أعلاه، تبرم حينئذ صفة تدرج فيها الطلبات المنفذة سابقا وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات.

إذا لم تتمكن المصلحة المتعلقة من إبرام صفة، طبقا للفقرة السابقة، وعرضها على هيئة الرقابة الخارجية المسقبة خلال السنة المالية المعنية،

المادة 2 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات :

- الإدارات العمومية،
- الهيئات الوطنية المستقلة،
- الولايات،
- البلديات،

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بإنجاز عملية مولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة.

وتدعى في صلب النص "المصلحة المتعلقة".

يتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية، عندما لا تكون خاضعة لأحكام هذا المرسوم، بموجب المطة الأخيرة من هذه المادة، أن تعتمده وتصدق عليه على التوالي من طرف هيئاتها الاجتماعية ومجالسها الإدارية ماعدا في أحكامه المتعلقة بالرقابة الخارجية.

وفي هذه الحالة، يتعين على مجلس مساهمات الدولة، فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية، والوزير الوصي فيما يخص المؤسسات العمومية إعداد جهاز للمراقبة الخارجية لصفقاتها والموافقة عليه. ويمكن مجلس مساهمات الدولة والوزير الوصي ، كل فيما يخصه، مخالفة بعض أحكام هذا المرسوم في حالة الضرورة الملحة.

ولا تخضع العقود المبرمة بين إدارتين عموميتين لأحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم.

المادة 4 : الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم،قصد إنجاز الأشغال واقتنا، اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعلقة.

- المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،
- مدير مركز البحث والتنمية،
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،
- الرئيس المدير العام أو المدير العام للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفويض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال، بتحضير الصفقات وتنفيذها طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 9: يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقاً لدفاتر الشروط المذكورة أدناه باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية.

المادة 10: توضح دفاتر الشروط، المحينة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات، وهي تشمل على الخصوص، ما يأتي :

- 1 - دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموقّف عليها بموجب مرسوم تنفيذي،
- 2 - دفاتر التعليمات المشتركة، التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعنى،
- 3 - دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.

بالتناسب لعمليات اقتناء اللوازم والخدمات من النوع الكبير الاستعمال وذي الطابع المتكرر، تبرم صفقة تسوية، بصفة استثنائية خلال السنة المولدة.

تحدد قائمة الخدمات واللوازم المذكورة أعلاه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى.

لا تكون محل استشارة وجوباً، ولا سيما في حالة الاستعجال، طلبات الخدمات التي تقل مجموع مبالغها خلال نفس السنة المالية، عن خمسمائ ألف دينار (500.000 دج) فيما يخص الأشغال أو اللوازم، وعن مائتي ألف دينار (200.000 دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات. ويعني تجزئة الطلبات بهدف تفادى الاستشارة المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة.

لا تكون الطلبات المذكورة في الفقرة السابقة محل عقد وجوباً إلا في حالة الدراسات.

تحسب المبالغ المذكورة أعلاه باحتساب كل الرسوم، ويمكن تحديدها، بصفة دورية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وفق معدل التضخم المسجل رسمياً.

المادة 7: تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات. وفي حالة وجود خطر يهدد استثماراً، أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة، أو الأمان العمومي، يمكن الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي المعنى، أن يرخص بموجب مقرر معلم، بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة. وترسل نسخة من هذا المقرر إلى الوزير المكلف بالمالية.

ومهما يكن من أمر، فلا بد من إعداد صفقة تسوية خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المذكور أعلاه، إذا كانت العملية تفوق المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 6 أعلاه، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات.

المادة 8: لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه :

- الوزير، فيما يخص صفقات الدولة،
- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة،
- الوالي، فيما يخص صفقات الولاية،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، فيما يخص صفقات البلدية،
- المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري،

إذا تم النص على تقديم خدمات في الصفة ولم تتجاوز مبالغها قيمة الأشغال، فإن الصفة تكون صفة أشغال.

تهدف صفة اللوازم إلى اقتناء المصلحة المتعاقدة أو إيجار عتاد أو مواد موجهة لتابية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد.

إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفة ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم، فإن الصفة تكون صفة لوازم.

يمكن أن تشمل الصفة المضمنة اقتناء اللوازم، مواد تجهيز أو منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان. وتوضح كيفيات تطبيق أحكام هذه الفقرة، عند الحاجة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى.

تهدف صفة الدراسات إلى القيام بدراسات نضج، واحتمالاً تنفيذ مشاريع أو برامج تجهيزات عمومية لضمان أحسن شروط إنجازها و/أو استغلالها.

تشمل صفة الدراسات، عند إبرام صفة أشغال، مهام المراقبة التقنية أو البيوتقنية والإشراف على الأشغال والمساعدة التقنية لفائدة صاحب المشروع.

صفة تقديم الخدمات هي كل صفة تختلف عن صفات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات.

المادة 14 : يمكن أن تلجم المصلحة المتعاقدة إلى صفات تستعمل على قسط ثابت وقسط أو أكثر اشتراطي، عندما تبرر شروط اقتصادية و/أو مالية ذلك. ويجب أن يكون القسط الثابت وكل قسط اشتراطي مشروعًا وظيفيًا.

يخضع تنفيذ كل قسط اشتراطي إلى قرار من المصلحة المتعاقدة يُبلغ إلى المتعامل المتعاقد حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

المادة 15 : يمكن تلبية الحاجات المذكورة في المادة 11 أعلاه، في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة. وتخصص الحصة الوحيدة لشريك متعاقد واحد، كما هو محدد في المادة 21 من هذا المرسوم. وتخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر. وفي هذه الحالة، يجب تقييم العروض حسب كل حصة.

اللجوء للتحصيص الواجب القيام به كلما أمكن ذلك، حسب طبيعة وأهمية العملية، ومراعاة للمزايا

الباب الثاني

تحديد الحاجات والصفقات والمتعاملين المتعاقدين

القسم الأول

تحديد الحاجات

المادة 11 : تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، المعبّر عنها بحصة وحيدة أو بحصص منفصلة، مسبقًا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفة.

ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها وكميّتها بدقة، استناداً إلى مواصفات تقنية.

تضبط المصلحة المتعاقدة، لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، المبلغ الإجمالي للحجاجات معأخذ ما يأتي وجوباً بعين الاعتبار:

- القيمة الإجمالية لأشغال نفس العملية، فيما يخص صفات الأشغال،

- تجanes الحاجات، فيما يخص صفات اللوازم والدراسات والخدمات.

وفي حالة تحصيص الحاجات، فإنه يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، المبلغ الإجمالي لجميع الحصص.

يمعن تحصيص الحاجات بهدف تفادي حدود الاختصاصات المحددة بموجب الإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

القسم الثاني

الصفقات

المادة 12 : يمكن المصلحة المتعاقدة أن تبرم صفة واحدة أو أكثر بهدف تلبية حاجة معينة خاصة بالتسهيل أو الاستثمار.

المادة 13 : تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو أكثر :

- إنجاز الأشغال،

- اقتناء اللوازم،

- إنجاز الدراسات،

- تقديم الخدمات.

تهدف صفة الأشغال إلى قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم، منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها، في ظل احترام البنود التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع.

كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ
الجزء من الصفة الذي يعنيها.

ويوقع الأعضاء اتفاقية تشكيل مجموعات
الطلبات التي تحدد كيفيات سيرها.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب
قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 20: تشتمل صفة الطلبات على اقتناه
اللازم أو تقديم الخدمات ذات التمط العادي والطابع
المتكرر.

تكون مدة صفة الطلبات سنة واحدة قابلة
للتجديد دون أن تتجاوز خمس (5) سنوات. ويجب أن
تبين كمية و/أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى للوازم
و/أو الخدمات التي هي موضوع الصفة. وتحدد صفة
الطلبات إما السعر وإما ألياته وإما كيفيات تحديده
المطبق على عمليات التسلیم المتعاقبة. ويشرع في
تنفيذ صفة الطلبات بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية
التي تحدد كيفيات التسلیم.

القسم الثالث

المتعاملون المتعاقدون

المادة 21: يمكن المتعامل المتعاقد أن يكون
شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون
بمقتضى الصفة إما فرادي وإما في إطار تجمع
مؤسسات كما هو محدد في المادة 59 أدناه.

المادة 22: يمكن المصلحة المتعاقدة من أجل
تحقيق أهدافها، أن تلجأ بغاية تنفيذ خدماتها إلى إبرام
صفقات تعقد مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري
والمؤسسات الأجنبية.

المادة 23: يمنح هامش للأفضلية، بنسبة خمسة
وعشرين في المائة (25 %)، للمنتجات ذات المنشأ
الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري،
التي يحوز أغلبية رأس المالها جزائريون مقيمون، فيما
يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 13
أعلاه.

وتخضع الاستفادة من هذا الهمش، في حالة ما إذا
كان المتعهد تجتمع يتكون من مؤسسات خاضعة
للقانون الجزائري، كما هو محدد في الفقرة السابقة،
ومؤسسات أجنبية، إلى تبرير الحصص التي تحوزها
المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، والمؤسسات
الأجنبية، من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها
ومبالغها.

الاقتصادية والمالية و/أو التقنية التي توفرها هذه
العملية، من اختصاص المصلحة المتعاقدة التي يجب
عليها تعليم اختياراتها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة
مختصة، في ظل احترام أحكام المادة 11 أعلاه.

ويجب النص على التفصيص في دفتر شروط
المناقصة. وفي حالة الخاصة بميزانية التجهيز، فإن
رخصة البرنامج كما هي محددة بموجب مقرر التسجيل
الذي أعده الأمر بالصرف المعنى، يجب أن تهيكل في
حصص.

المادة 16: يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلجاً أيضاً،
حسب الحال، إلى إبرام عقود برامج أو صفقات ذات
طلبات كلية أو جزئية، طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 17: يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية
سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعاً ويتم تنفيذها
من خلال صفقات تطبيقية تبرم وفقاً لأحكام هذا
المرسوم.

تحدد الاتفاقية طبيعة الخدمات الواجب تأديتها
وأهميتها، والموقع ومبلغ عقد البرنامج ورزنامة
إنجازه.

ويبرم عقد البرنامج مع المؤسسات الخاضعة
للقانون الجزائري، المؤهلة والمصنفة بصفة قانونية.
ويمكن أن يبرم هذا العقد أيضاً مع المتعاملين الأجانب
الذين توفر لديهم ضمانات تقنية ومالية.

المادة 18: يمكن المصلحة المتعاقدة، بصفة
استثنائية، أن تلجاً إلى إجراء "دراسة نضج وإنجاز"
عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك
المقاول في الدراسات الخاصة بالمشروع. وفي هذه
الحالة لا تدرج مرحلة دراسة الجدوى ضمن دراسة
النضج.

يجب أن ينص دفتر الشروط، في إطار التقييم
التقني، على تأهيل أولي يتعلق بمرحلة الدراسات.

ويسمح هذا الإجراء للمصلحة المتعاقدة بأن تعهد
بإنجاز مشروع ما إلى متعامل واحد في إطار صفة
أشغال، وهي مهمة تتضمن في أن واحد إعداد
الدراسات وإنجاز الأشغال.

المادة 19: يمكن المصالح المتعاقدة أن تنسق
إبرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعات طلبات فيما
بينها.

ويمكن المصالح المتعاقدة التي تنسق إبرام
صفقاتها أن تكلف واحدة منها، بصفتها مصالحة
متعاقدة منسقة، بالتوقيع على الصفة وت bliغها.

المادة 27: التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة. وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 43 من هذا المرسوم.

يخضع تخصيص صفقة وفقاً لإجراء التراضي بعد الاستشارة أو التراضي البسيط، في الحالات المنصوص عليها في المطابتين الرابعة والستادسة من المادة 43 أدناه، إلى أحكام المادة 24 من هذا المرسوم.

المادة 28: يمكن أن تكون المناقصة وطنية وأو دولية، ويمكن أن تتم حسب أحد الأشكال الآتية:

- المناقصة المفتوحة،
- المناقصة المحدودة،
- الاستشارة الانتقالية،
- المزايدة،
- المسابقة.

المادة 29: المناقصة المفتوحة هي إجراء يمكن من خلاله أي مرشح مؤهل أن يقدم تعهداً.

المادة 30: المناقصة المحدودة هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمرشحين الذين تتتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً.

يجب أن تكون الشروط الدنيا المطلوبة، في مجال التأهيل والتصنيف والراجع المهنية متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع، بكيفية تسمح للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري بالمشاركة في المناقصات، في ظل احترام الشروط المثلية المتعلقة بالجودة والكلفة وأجال الإنجاز.

المادة 31: الاستشارة الانتقالية هي إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعون خصيصاً للقيام بذلك بعد انتقاء أولى.

وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقالية الأولى لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بعمليات معقدة وأو ذات أهمية خاصة.

ويجري اللجوء إلى الاستشارة الانتقالية على أساس :

يجب أن يحدد ملف المناقصة بوضوح الأفضلية الممنوعة والطريقة المتبعة لتقدير ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية.

تحدد كييفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 24: يجب أن تنص دفاتر شروط المناقصات الدولية، بالنسبة للمتعهدين الأجانب، على إلزامية الاستثمار في نفس ميدان النشاط، في إطار شراكة مع مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري يحوز أغلبية رأس المالها جزائريون مقيمون.

يجب أن يتضمن ملف المناقصة قائمة غير محددة للمؤسسات، كما هي معرفة في الفقرة السابقة، التي يمكنها أن تجسد عملية شراكة مع المتعهد الأجنبي.

ويجب أن يتضمن عرض المتعهد الأجنبي، تحت طائلة رفض عرضه، التزاماً بتلبية الشرط المذكور في الفقرة الأولى أعلاه.

يتربى على عدم احترام الالتزام المذكور أعلاه، من قبل المتعهد الأجنبي:

- فسخ الصفقة إذا لم يتم تنفيذ الشراكة قبل تجسيدها.

- تطبيق عقوبات مالية، عند الاقتضاء، قد تصل إلى حد عشرين في المائة (20%) من مبلغ الصفقة.

- تسجيل المؤسسة الأجنبية التي أخلت بالتزامها، في قائمة المؤسسات الممنوعة من التعهد في الصفقات العمومية.

وتكون صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات معنية بهذه الترتيبات.

الباب الثالث

إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد

القسم الأول

كييفيات إبرام الصفقات العمومية

المادة 25: تبرم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي.

المادة 26: المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيصصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض.

وتقوم لجنة تقييم العروض، على إثر هذه المرحلة، بإقصاء عروض المرشحين الذين لا يستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي أو الموصفات التقنية أو النجاعة المتعين بلوغها والمتchosص عليها في دفتر الشروط.

لا يدعى إلا المرشحون الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية، لتقديم عرض تقني نهائياً وعرض مالي على أساس دفتر شروط معدل عند الضرورة، ومؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة، على إثر تقديم التوضيحات المطلوبة أثناء المرحلة الأولى. وتجرى عمليات فتحها وتقييمها طبقاً لأحكام المواد من 121 إلى 125 أدناه.

وفي حالة الاستشارة الانتقائية على أساس برنامج وظيفي، يمكن أن تدفع المصلحة المتعاقدة أتعاباً للمرشحين، حسب كيفيات تحديد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى.

تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع استشارة انتقائية كما هو منصوص عليه في المادة 31 أعلاه، بالنسبة لكل قطاع، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى.

المادة 33: المزايدة هي الإجراء الذي تمنع الصفة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمناً، وتشمل العمليات البسيطة من التمط العادي ولا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

المادة 34: المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة.

يجب أن يشتمل دفتر شروط المسابقة على برنامج للمشروع ونظام للمسابقة وكذا محتوى أظرفه الخدمات، والأظرف التقنية والمالية.

ويدعى المرشحون، في مرحلة أولى، إلى تقديم عرض تقني فقط، يوضح محتواه بموجب المادة 51 أدناه.

بعد فتح أظرفه العروض التقنية وتقييمها طبقاً لأحكام المواد من 121 إلى 125 من هذا المرسوم، لا يدعى إلى تقديم أظرفه الخدمات والعرض المالي إلا المرشحون المؤهلون مسبقاً الذين يجب أن لا يكون عددهم أدنى من ثلاثة (3). وفي الحالة التي يكون فيها عدد المرشحين، الذين جرى تأهيلهم الأولي، أدنى من ثلاثة (3)، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعيد الإجراء.

- مواصفات تقنية مفصلة أو نجاعة يتعين بلوغها،

- برنامج وظيفي، استثناء، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها.

كما يمكن المصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تدعها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي، بمناسبة إنجاز عمليات هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة و/أو عمليات اقتداء لوازم خاصة ذات طابع تكراري. وفي هذه الحال، يجب تجديد الانتقاء الأولي كل ثلاث (3) سنوات.

يجب أن تتوجه الاستشارة الانتقائية إلى ثلاثة (3) مرشحين على الأقل تم انتقاوهم الأولي. وفي حالة ما إذا كان عدد المرشحين، الذين جرى انتقاوهم الأولي، أدنى من ثلاثة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تباشر الدعوة إلى الانتقاء الأولي من جديد.

ويجب أن يتم النص على كيفيات الانتقاء الأولي والاستشارة في دفتر الشروط .

المادة 32: تتم دعوة المرشحين الذين جرى انتقاوهم الأولي طبقاً لأحكام المادة 31 من هذا المرسوم، في مرحلة أولى، برسائل استشارة، إلى تقديم عرض تقني أولي دون عرض مالي.

ويمكن لجنة تقييم العروض، فيما يخص العروض التي تراها مطابقة لدفتر الشروط، أن تطلب، كتابياً، بواسطة المصلحة المتعاقدة، من المرشحين تقديم توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم .

ويمكن تنظيم اجتماعات للتوضيح الجواب التقنية لعروض المرشحين، عند الضرورة، من طرف المصلحة المتعاقدة، يحضرها أعضاء لجنة تقييم العروض، الموسعة عند الاقتضاء، إلى خبراء ويفضل أن يكونوا جزائريين، الذين يتم تعيينهم لهذا الغرض. ويجب أن تحرر محاضر لهذه الاجتماعات يوقعها جميع الأعضاء الحاضرين.

يجب أن لا تؤدي طلبات تقديم التوضيحات والتفاصيل إلى تعديل العروض بصفة أساسية. تكون الأجرية المكتوبة للمرشحين على طلبات التوضيحات أو التفصيلات ومحظى محاضر الاجتماعات جزءاً لا يتجزأ من عروضهم . ولا يجوز الكشف عن أي معلومة تتعلق بمحظى عرض مرشح من المرشحين.

ومواصفاتهم المرجعية، حتى يكون اختيارها لهم اختياراً سليماً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية ولا سيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج.

المادة 39: كل متعهد، يتقدم بمفرده أو في تجمع، لا يجوز له استظهار إلا مؤهلاته الخاصة ومراجعه المهنية.

المادة 40: تعسك بطاقية وطنية للمتعاملين وبطاقيات قطاعية، وبطاقية على مستوى كل مصلحة متعاقدة وتحين بانتظام. ويحدد محتوى هذه البطاقيات وشروط تحديتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثالث

إجراءات إبرام الصفقات

المادة 41: يحدد البحث عن الشروط الأكثر ملاءمة لتحقيق الأهداف المسطرة للمصلحة المتعاقدة في إطار مهمتها، اختيار كيفية إبرام الصفقات.

يدخل هذا الاختيار ضمن اختصاصات المصلحة المتعاقدة التي تتصرف طبقاً لأحكام هذا المرسوم.

المادة 42: يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة.

المادة 43: تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتتها المصلحة المتعاقدة،

- في حالات الاستعجال الملحق المعلى بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع أجال المناقصة، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها،

- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها،

يعين على المصلحة المتعاقدة ضمان إغفال أطرفة خدمات المسابقة قبل إرسالها إلى رئيس لجنة التحكيم. ويجب ضمان إغفال هذه الأطرفة إلى غاية التوقيع على محضر لجنة التحكيم.

يتم تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة تحكيم تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعنى ومستقلين عن المرشحين.

تحدد تشكيلاً لجنة التحكيم بموجب قرار من الوزير أو من الوالي المعنى.

ويرسل رئيس لجنة التحكيم محضر الجلسة، مرافقاً برأي معلم يبرز عند الاحتمال ضرورة توضيح بعض الجوانب المرتبطة بالخدمات، إلى المصلحة المتعاقدة.

وفي حالة ما إذا أبرزت لجنة التحكيم ضرورة توضيح بعض جوانب الخدمات، فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تخطر الفائز أو الفائزين المعنيين، كتابياً، لتقديم التوضيحات المطلوبة. وتكون الأجرة المكتوبة جزءاً لا يتجزأ من عروضهم.

يمكن أن تدفع المصلحة المتعاقدة متحالاً للفائز أو الفائزين في المسابقة طبقاً لاقتراحات لجنة التحكيم، حسب كيفيات تحدّد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى.

تحدد قائمة المشاريع التي يجب أن تكون محل مسابقة، بالنسبة لكل قطاع، بموجب قرار من الوزير أو من الوالي المعنى.

القسم الثاني

تأهيل المرشحين

المادة 35: لا يمكن أن تختص المصلحة المتعاقدة الصفة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها، فيما كانت كيفية الإبرام المقررة.

المادة 36: يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المتعامل المتعاقد التقنية والمالية والتجارية.

المادة 37: يمكن أن يكتسي التأهيل طابع الاعتماد الإلزامي إذا ورد في الحالات التي تحددها نصوص تنظيمية وأُسنِد تنفيذه إلى هيئات متخصصة مؤهلة لهذا الغرض.

المادة 38: تستعمل المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم العروض التقنية، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين

- في حالة صفات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة.

تحدد قائمة هذه الدراسات واللوازم والخدمات والأشغال بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى.

- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتنازية، وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات، عندما تنص اتفاقيات التمويل المذكورة على ذلك. وفي هذه الحالة، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعنى فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

يجب أن يتم لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة، في الحالات المنصوص عليها في المطابق 2 و 3 و 4 من هذه المادة، على أساس دفتر شروط يخضع قبل الشروع في الاستشارة، لتأشير لجنة الصفقات المختصة.

وفيما يخص العروض التي تكون مطابقة لمقتضيات دفتر الشروط، فإن لجنة تقييم العروض يمكنها أن تطلب، بواسطة المصلحة المتعاقدة، كتاباً من المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم، توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم. كما يمكنها أن تطلب منهم استكمال عروضهم.

وإذا تم استلام عرض واحد فقط، أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط، بعد تقييم العروض المستلمة، فإنه يتبع إعادة الإجراء.

يجب أن يكون المتن الموقت للصفقة موضوع نشر حسب الشروط المحددة في المادة 114 من هذا المرسوم.

يمكن المعتمد الذي تمت استشارته وعارض اختيار المصلحة المتعاقدة، أن يرفع طعنًا حسب الشروط المحددة في المادة 114 من هذا المرسوم.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 45: يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفى إلزامياً في الحالات الآتية

- المناقصة المفتوحة،
- المناقصة المحدودة،
- الدعوة إلى الانتقاء الأولى،
- المسابقة،
- المزايدة.

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذى أهمية وطنية، وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات لموافقة المسقبة من مجلس الوزراء.

- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقاً حصرياً للقيام بمهام الخدمة العمومية، وتحدد قائمة المؤسسات المعنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى.

- عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج. وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسقبة من مجلس الوزراء.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 44: تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية :

- عندما يتضح أن الدعوة إلى المناقصة غير مجدي، وذلك إذا تم استلام عرض واحد فقط، أو إذا تم التأهيل الأولي التقني لعرض واحد فقط، بعد تقييم العروض المستلمة.

لا يمثل إلغاء أي إجراء لإبرام الصفقات أو عندما تكون مبالغ العروض مفرطة، حالات لعدم الجدوى. ويتعين على المصلحة المتعاقدة، في هذه الحالات، إعادة الإجراء.

يتبع على المصلحة المتعاقدة استعمال نفس دفتر شروط المناقصة، باستثناء :

* كفالة التعهد،

* كيفية الإبرام،

* إلزامية نشر إعلان المناقصة.

ويجب أن تشير رسالة الاستشارة إلى التعديلات السالفة الذكر.

يجب أن تستشير المصلحة المتعاقدة، زيادة على ثلاثة (3) متعاملين اقتصاديين مؤهلين على الأقل، جميع المعتمدين الذين استجابوا للمناقصة، ماعدا في حالة الاستثناء المبرر. وفي هذه الحالة، لا يمكن تكوين تجمع مؤسسات إلا من المؤسسات التي تمت استشارتها.

- في حالة صفات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة،

- الأجل الممنوح لتحضير العروض،
- أجل صلاحية العروض،
- آخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه،
- ساعة فتح الأظرفه،
- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.

المادة 49: يحرر إعلان المناقصة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل. كما ينشر، إيجاريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل في جريدين يوميتين وطنيتين، موزعين على المستوى الوطني.

يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان المناقصة، عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر، وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة.

يمكن إعلان مناقصات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعاً لتقدير إداري، على التوالي، خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية :

* نشر إعلان المناقصة في يوميتين محليتين أو جهويتين،

* إلصاق إعلان المناقصة بالمقرات المعنية :

- للولاية،
- لكافة بلديات الولاية،
- لغرف التجارة والصناعة والحرف والفلاحة،
- للمديرية التقنية المعنية في الولاية.

المادة 50: يحدد أجل تحضير العروض تبعاً لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعترض طرحها والمدة التقديرية الازمة لتحضير العروض وإصال التعهدات.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك. وفي هذه الحالة، تخبر المصلحة المرشحين بكل الوسائل.

تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ نشرها الأول في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحفة. كما يدرج أيضاً في دفتر الشروط.

- المادة 46:** يجب أن يحتوي إعلان المناقصة على البيانات الإلزامية الآتية:
 - تسمية المصلحة المتعاقدة، وعنوانها، ورقم تعريفها الجبائي،
 - كيفية المناقصة،
 - شروط التأهيل أو الانتقاء الأولى،
 - موضوع العملية،
 - قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة،
 - مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض،
 - مدة صلاحية العروض،
 - إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر،
 - التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب عليه عبارة "لا يفتح" ومراجع المناقصة،
 - ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

المادة 47: تضع المصلحة المتعاقدة الوثائق المنصوص عليها في المادة 48 أدناه، تحت تصرف أي مؤسسة يسمح لها بتقديم تعهد. ويمكن أن ترسل هذه الوثائق إلى المرشح الذي يطلبها.

المادة 48: تحتوي الوثائق المتعلقة بالمناقصة أو، عند الاقتضاء، بالتراضي بعد الاستشارة، التي توضع تحت تصرف المرشحين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكّنهم من تقديم تعهدات مقبولة، لاسيما ما يأتي:

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتوجات أو الخدمات، وكذلك التصميمات والرسوم والتليميات الضرورية إن اقتضى الأمر ذلك،
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتكنولوجي والضمانات المالية، حسب الحالة،
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين،
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصحبها،
- كيفيات التسديد،
- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفة،

- كل الوثائق التي تخص تأهيل المتعهد في المجال المعنوي (شهادة التأهيل والتصنيف بالنسبة لصفقات الأشغال والاعتماد بالنسبة لصفقات الدراسات) وكذا المراجع المهنية،

- كل الوثائق الأخرى التي تطلبها المصلحة المتعاقدة، مثل القانون الأساسي للمؤسسة المتعهد والمجلس التجاري والحمائلي والمصارفية والبطاقة المهنية للحرفي ومستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين،

- الشهادات الجبائية وشهادات هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الجزائريين والمتعهدين الأجانب الذين عملوا في الجزائر.

غير أنه يمكن، في حالة تنفيذ عمليات إنجاز الأشغال، تقديم هذه الشهادات بعد تسليم العروض مع موافقة المصلحة المتعاقدة، ومهما يكن من أمر قبل التوقيع على الصفقة.

- مستخرج من صحفة السوابق القضائية للمتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، وللمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة، ولا يطبق هذا الحكم الأخير على المؤسسات الأجنبية غير المقيمة في الجزائر.

- شهادة الإيداع القانوني لحسابات الشركة، فيما يخص الشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية، والخاضعة للقانون الجزائري،

- تصريح بالنزاهة،

- رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمتعهدين الجزائريين والمتعهدين الأجانب الذين سبق لهم العمل بالجزائر.

وفي حالة إجراء المسابقة، يجب أن تتضمن العروض، بالإضافة إلى الأظرفه المتعلقة بالعروض التقنية والمالية، ظرفاً يتعلق بالخدمات، بدليلاً للعرض التقني بحصر المعنوي، المذكور في المطة الثالثة من الفقرة الأولى من هذه المادة.

يجب ألا ترد أي معلومة تتعلق بمبلغ التعاقد في أظرفه الخدمات، في إطار المسابقة، ولا في الأظرف التقنية المتعلقة بإجراءات المسابقة والاستشارة الانتقائية، تحت طائلة رفض هذه العروض.

2 - عرض مالي، يتضمن ما يأتي :

- رسالة تعهد،

- جدول الأسعار بالوحدة،

- تفصيل تدريسي وكمي.

ومهما يكن من أمر، فإنه يجب أن يفسح الأجل المحدد لتحضير العروض، المجال واسعاً لا يكفر عدد ممكناً من المتنافسين.

يوافق آخر يوم وأخر ساعة لإيداع العروض ويوم وساعة فتح الأظرف التقنية والمالية، آخر يوم من مدة تحضير العروض. وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

الملا 51 : يجب أن تشتمل التعهادات على عرض تقني وعرض مالي.

يجب أن يوضع كل من العرض التقني والعرض المالي في ظرف منفصل ومغلق ومحظوظ يبين كل منها مرجع المناقصة و موضوعها، ويتضمنان عبارة "تقني" أو "مالي" ، حسب الحالة. ويوضع الظرفان في ظرف آخر مغلق ويحمل عبارة "لا يفتح - مناقصة رقم - موضوع المناقصة".

1 - عرض تقني، يتضمن ما يأتي :

- تصريح بالاكتتاب،

- كفالة تعهد تفوق واحد في المائة (1%) من مبلغ العرض، فيما يخص صفحات الأشغال والموازن التي يخضع مبالغها لاختصاص اللجان الوطنية لصفقات، والواجب ذكرها في دفتر الشروط المتعلقة بالمناقصات، طبقاً للمادة 132 أدناه. ويجب أن تصدر كفالة تعهد المؤسسة الأجنبية من طرف بنك جزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى.

في حالة إجراء الاستشارة الانتقائية، فإنه يجب إدراج كفالة التعهد المذكورة أعلاه، إذا اقتضى الأمر، في ظرف مغلق يحمل عبارة "كفالة تعهد" لا يفتح إلا عند فتح الأظرفة المالية.

ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل، والذي لم يقدم طعناً، بعد يوم واحد من تاريخ انقضاء أجل الطعن كما هو محدد في المادة 114 أدناه.

ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل، والذي قدم طعناً، عند تبليغ قرار رفض الطعن، من طرف لجنة الصفقات المختصة.

ترد كفالة المتعهد الذي منح الصفقة بعد وضع كفالة حسن التنفيذ.

- العرض التقني، بحصر المعنوي، الذي يتم إعداده طبقاً لدفتر الشروط المتعلقة بالمناقصة،

القسم الخامس اختيار المتعامل المتعاقد

المادة 53: تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد، مع مراعاة تطبيق أحكام الباب الخامس من هذا المرسوم والمتعلق برقابة الصفقات.

المادة 54: عندما يكون الإنتاج أو أداة الإنتاج الوطني قادرة على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، فإن على المصلحة المتعاقدة هذه أن تصدر مناقصة وطنية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

المادة 55: تخصص الأشغال المرتبطة بالنشاطات الحرافية الفنية للحرفيين كما هم معرفين في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ماعدا في حالة الاستحالة المبررة من المصلحة المتعاقدة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 56: يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة ويجب أن يستند هذا الاختيار على نظام تنقيط مؤسس لا سيما على ما يأتي :

- الضمانات التقنية والمالية،
- السعر والنوعية وأجال التنفيذ،

- شروط التمويل وتقليل حصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية والضمانات التجارية وشروط دعم المنتوجات (الخدمة بعد البيع والصيانة والتكوين)،

- اختيار مكاتب الدراسات، بعد المنافسة الذي يجب أن يستند أساسا إلى الطابع التقني للاقترادات، - المنشأ الجزائري أو الأجنبي للمنتوج، والإدماج في الاقتصاد الوطني وأهمية الحصص أو المنتوجات موضوع التعامل الثاني في السوق الجزائرية.

تحدد كيفيات تطبيق المطة الأخيرة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزراء المعينين.

يمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر شروط المناقصة.

المادة 57: يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية، لا سيما في مجال المراجع المهنية، والوسائل البشرية والمادية، بما يكفل إجراء الإبرام، متلائما مع

تحدد نماذج رسالة التعهد والتصريح بالاكتتاب، والتصريح بالنزاهة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الرابع

حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

المادة 52: يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون :

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،

- الذين كانوا محل حكم قضائي له حجية الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية،

- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم،

- الذين قاموا بتصريح كاذب،

- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع، بعد استئناف إجراءات الطعن المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المتنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 61 من هذا المرسوم،

- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش أصحاب المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة،

- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،

- الأجانب المستفيدين من صفة، وأخلوا بالتزامهم المحدد في المادة 24 من هذا المرسوم.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعنى. ومن شأنه أيضاً أن يكون سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعياً آخر، يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة.

يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص على نموذجه في المادة 51 من هذا المرسوم.

تمسك مصالح وزارة المالية المكلفة بالصفقات العمومية قائمة المنع السالفة الذكر. وتحدد كيفية التسجيل والسحب من قائمة المنع بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

الباب الرابع

أحكام تعاقدية

القسم الأول

بيانات الصفقات

المادة 62: يجب أن تشير كل صفة إلى التصريح والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم. ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الآتية :

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة،

- هوية الأشخاص المؤهلين قانوناً لإمضاء الصفة وصفتهم،

- موضوع الصفة محدداً وموصوفاً وصفاً دليلاً،

- المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة،

- شروط التسديد،

- أجل تنفيذ الصفة،

- بنك محل الوفاء،

- شروط فسخ الصفة،

- تاريخ توقيع الصفة ومكانه.

ويجب أن تحتوي الصفة، فضلاً عن ذلك، على البيانات التكميلية الآتية :

- كيفية إبرام الصفة،

- الإشارة إلى دفاتر البنود العامة ودفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها،

طبعية كل مشروع وتعقيده وأهميته، بشكل يسمح للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري بالمشاركة في الطلب العمومي وذلك في ظل احترام المتطلبات المرتبطة بالتنوعية وأجال الإنجاز.

المادة 58: لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرف وأثناء تقييم العروض لاختيار الشريك المتعاقد، ماعدا في الحالات المنصوص عليها بموجب أحكام هذا المرسوم.

المادة 59: يجب أن يتضمن دفتر شروط المناقصة إمكانية تقديم العرض في إطار تجمع مؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، إذا اقتضت مصلحة العملية ذلك.

يجب أن يتدخل المتعهدون، في إطار تجمع المؤسسات، في شكل تجمع بالتضامن أو بالشراكة.

ويجب في هذه الحالة أن تتضمن الصفة أو الصفقات، بندا يلتزم فيه المتعاملون المتعاقدون الذين يتصرفون مجتمعين، بإنجاز المشروع بالتضامن أو بالشراكة .

يكون التجمع بالتضامن عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الصفة كاملة.

ويكون التجمع بالشراكة عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الخدمة، أو الخدمات التي يمكن أن تمنح له في إطار الصفة.

يعين أحد أعضاء التجمع، صاحب الأغلبية، إلا في حالة الاستثناء، في التصريح بالاكتتاب وفي رسالة التعهد كوكيل يمثل جميع الأعضاء إزاء المصلحة المتعاقدة وينسق إنجاز خدمات أعضاء التجمع.

يكون وكيل التجمع بالشراكة متضامناً وجوهاً لتنفيذ الصفة، مع كل عضو من أعضاء التجمع بشأن التزاماته التعاقدية إزاء المصلحة المتعاقدة .

القسم السادس

مكافحة الفساد

المادة 60: يوافق بموجب مرسوم تنفيذي على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية تحدد فيه حقوق وواجبات الأعوان العموميين عند مراقبة وإبرام وتنفيذ صفة عمومية أو عقد أو ملحق.

المادة 61: دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنع أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير

المادة 65: يمكن قبول تحين الأسعار التي يحدد مبلغها طبقاً للمادة 66 من هذا المرسوم، إذا كان يفصل بين التاريخ المحدد لإيداع العروض وتاريخ الأمر بالشرع في تنفيذ الخدمة، أجل يفوق مدة تحضير العرض زائد ثلاثة (3) أشهر، وكذلك إذا تطلب الظروف الاقتصادية ذلك.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحين أسعار صنفية مبرمة حسب إجراء التراضي عند انقضاء أجل صلاحية السعر المنصوص عليها في التعهد، الذي يفصل بين تاريخ توقيع المتعامل المتعاقد على الصنفية وتاريخ التبليغ بالشرع في تقديم الخدمة، وتمثل الأرقام الاستدلالية القاعدية (١٥) التي تؤخذ بعين الاعتبار في أرقام الشهر التي تنتهي في تاريخه صلاحية الأسعار.

المادة 66: إذا ورد في الصنفية بند ينص على تحين الأسعار، فإن تطبيق هذا البند يتوقف على الشروط الآتية:

- يمكن تحديد مبلغ التحين إما بطريقة إجمالية وجزافية وباتفاق مشترك، وإما بتطبيق صيغة مراجعة الأسعار إذا نصت الصنفية على ذلك.

- لا يمكن تطبيق تحين الأسعار إلا على الفترة التي تراوح بين تاريخ آخر أجل لصلاحية العرض وتاريخ تبليغ الأمر بالشرع في الخدمات التعاقدية.

الأرقام الاستدلالية القاعدية (١٥) التي يجب مراعاتها هي أرقام شهر نهاية صلاحية العرض.

غير أنه، يمكن السماح بتحين الأسعار في حالة التأخير في تنفيذ الصنفية إذا لم يتسبب في ذلك المتعامل المتعاقد. وتطبق هذه الأحكام كذلك على الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

المادة 67: عندما يكون السعر قابلاً للمراجعة، فإنه لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار، في الحالات الآتية:

- في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض،
- في الفترة التي يغطيها بند تحين الأسعار، عند الاقتضاء،

- أكثر من مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر.

لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار إلا بمقتضى الخدمات المنفذة فعلاً دون سواها حسب شروط الصنفية.

الصفقات التي لا يمكن أن تتضمن صيغة لمراجعة الأسعار هي الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

- شروط عمل المتعاملين الثانويين واعتمادهم إن وجدوا،
- بند مراجعة الأسعار،
- بند الرهن الحياري، إن كان مطلوباً،
- تسبّب العقوبات المالية وكيفيات حسابها، وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها،
- كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة،
- شروط دخول الصنفية حيز التنفيذ،
- النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم، وكذلك تسبّب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم،
- شروط استلام الصنفية،
- القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات،
- بند العمل التي تضمن احترام قانون العمل،
- البنود المتعلقة بحماية البيئة،
- البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية.

القسم الثاني أسعار الصنفيات

المادة 63: يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الآتية:

- بالسعر الإجمالي والجزافي،
- بناء على قائمة سعر الوحدة،
- بناء على النفقات المراقبة،
- بسعر مختلط.

يمكن المصلحة المتعاقدة مراعاة لاحترام الأسعار، تفضيل دفع مستحقات الصنفية وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي.

المادة 64: يمكن أن يكون السعر ثابتاً أو قابلاً للمراجعة.

عندما يكون السعر قابلاً للمراجعة، يجب أن تحدد الصنفية صيغة أو صيغة مراجعته، وكذلك كيفيات تطبيق هذه الصيغة أو الصيغ الخاصة بالمراجعة، ضمن الشروط المحددة في المواد من 67 إلى 71 أدناه.

يمكن أن يحيّن السعر حسب الشروط المحددة في المواد 65 و 66 و 71 من هذا المرسوم.

- أرقام الشهر الذي أعطي فيه أمر الخدمة بالشروع في الأشغال عندما يكون الأمر بالخدمة قد صدر بعد انقضاء فترة صلاحية العرض أو الأسعار.

- أرقام الشهر الذي انتهت فيه صلاحية العرض عندما يكون أمر الخدمة بالشروع في الأشغال قد أعطي قبل انتهاء فترة صلاحية العرض أو الأسعار.

عندما تسدد حصة من تسبيق على التموين من دفع على حساب أو تسوية على رصيد حساب، فإنها تخصم تخصم بعد تطبيق مراجعة الأسعار، من مبلغ الدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب.

عندما تسدد حصة من تسبيق جزافي من دفع على حساب أو تسوية على رصيد حساب، فإنها تخصم قبل تطبيق مراجعة الأسعار من مبلغ الدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب.

المادة 71: يدفع مقابل الخدمات المنجزة بعد الأجل التعاقدى للتنفيذ المتفق عليه، على أساس الأسعار المطبقة اعتمادا على السعر الذى يتحمل أن يكون قد تم تحديده أو مراجعته، محسوبا في نهاية الأجل التعاقدى، في حالة ما إذا تسبب المتعاقد في تأخير تنفيذ الصفة.

المادة 72: يجب أن تبين الصفة التي تؤخذ خدماتها في شكل نفقات مراقبة، طبيعة مختلف العناصر التي تساعد على تحديد السعر الواجب دفعه، وكيفية حسابها وقيمتها.

القسم الثالث كيفيات الدفع

المادة 73: تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبiqات و/أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب.

لا يترتب على دفع ما يتحمل من تسبiqات و/أو دفع على الحساب أي أثر من شأنه أن يخفف مسؤولية المتعامل المتعاقد من حيث التنفيذ الكامل والمطابق والوفي للخدمات المتعاقد عليها. وبهذه الصفة، فإن هذه الدفعات لا تمثل تسديدا نهائياً للمبلغ.

المادة 74: يقصد في مفهوم المادة 73 أعلاه بما يأتي :

- **التسبيق:** هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة.

المادة 68: يجب أن تراعى في صيغ مراجعة الأسعار الأهمية المتعلقة بطبيعة كل خدمة في الصفة من خلال تطبيق معاملات وأرقام استدلالية تخص "المواد" و"الأجور" و"العتاد".

وتتمثل المعاملات التي يجب مراعاتها في صيغ مراجعة الأسعار فيما يأتي :

- المعاملات المحددة مسبقا والواردة في الوثائق المتعلقة بالمناقصة.

- المعاملات المحددة باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة عندما يتعلق الأمر بصفة مبرمة حسب إجراء التراضي.

ويجب أن تشتمل صيغ مراجعة الأسعار على ما يأتي :

- جزء ثابت لا يمكن أن يقل عن النسبة الممنصوص عليها في العقد فيما يخص التسبيق الجزافي. ومهما يكن من أمر، لا يمكن أن يقل هذا الجزء عن خمسة عشر في المائة (15%).

- حد استقرار التغيير في الأجور قدره خمسة في المائة (5%).

- الأرقام الاستدلالية "الأجور" و"المواد" المطبقة ومعامل التكاليف الاجتماعية.

المادة 69: الأرقام الاستدلالية المعمول بها في صيغ مراجعة الأسعار هي الأرقام الرسمية التي تتم الموافقة عليها وتنشر في الجريدة الرسمية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي كل نشرية أخرى مؤهلة لاستقبال الإعلانات القانونية والرسمية. وتطبق المصالح المعنية الأرقام الاستدلالية ابتداء من تاريخ موافقة الوزير المكلف بالمالية عليها.

غير أنه فيما يخص صيغ مراجعة الأسعار المرتبطة بالخدمات التي تؤديها المؤسسات الأجنبية وتدفع مبالغها بالعملة الصعبة، فإنه يمكن استعمال الأرقام الاستدلالية الرسمية لبلد المتعامل المتعاقد أو أرقام استدلالية رسمية أخرى.

المادة 70: تطبق بنود مراجعة الأسعار مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر ماعدا في حالة اتفاق مشترك بين الأطراف على تحديد فترة تطبيق أقصر.

الأرقام الاستدلالية القاعدية (10) المطلوب أخذها بعين الاعتبار هي الآتية :

المادة 81: لا يجوز للمتعامل المتعاقد والمتعاملين الثانويين، ومتلقي الطلبات الثنويين، أن يتصرفوا في التموينات التي حظيت بتسبيقات و/أو دفع على الحساب بالنسبة للاشغال أو اللوازم غير تلك المنصوص عليها في الصفة.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على اللوازم المنصوص عليها في الصفة والمودعة في الورشة أو في مكان التسليم المتفق عليه، إذا لم تستعمل في موضوع الصفة، في نهاية تنفيذ الخدمات رغم أن المصلحة المتعاقدة دفعت ثمنها.

المادة 82: لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبيقالجزافي والتسبيقات على التموين بأي حال من الأحوال نسبة خمسين في المائة (50%) من المبلغ الإجمالي للصفقة.

المادة 83: تتم استعادة التسبيقات الجزافية والتسبيقات على التموين، عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة في شكل دفع على الحساب أو تسوية على رصيد الحساب، تقوم بها المصلحة المتعاقدة، وتم استعادة التسبيقات حسب وتيرة تحدد تعاقديا بخصوص من المبالغ التي يستحقها حائز الصفة، ابتداء من دفع أول كشف أو فاتورة، ومهما يكن من أمر، فإنه يجب أن ينتهي تسديد التسبيقات إذا بلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة ثمانين في المائة (80%) من مبلغ الصفة.

المادة 84: يمكن أن يقدم دفع على الحساب لكل من حائز صفة، إذا أثبتت القيام بعمليات جوهيرية في تنفيذ هذه الصفة.

غير أنه، يجوز لحائز صفة أشغال أن يستفيدوا من دفعات على الحساب عند التموين بالمنتوجات المسلمة في الورشة والتي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التموين حتى نسبة ثمانين في المائة (80%) من مبالغ الحساب بتطبيق أسعار وحدات التموين المعدة خصيصاً للصفقة المقصودة على أساس الكميات المعاينة.

ولا يستفيد المتعامل المتعاقد بأي حال من الأحوال من هذا الدفع على الحساب إلا فيما يخص التموينات المقتناة في الجزائر.

المادة 85: يكون الدفع على الحساب شهريا، غير أنه يمكن أن تنص الصفة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات، ويتوقف هذا الدفع على تقديم إحدى الوثائق الآتية، حسب الحالـة :

- **الدفع على المساب:** هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفة.

- **التسوية على رصيد حساب:** هي الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها.

المادة 75: لا تدفع التسبيقات إلا إذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقاً كفالة بقيمة معاولة بإرجاع تسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، ويجب أن تصدر كفالة المتعدد الأجنبي من بنك خاضع للقانون الجزائري، يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبى من الدرجة الأولى. وتحرر هذه الكفالة حسب الصيغة التي تلائم المصلحة المتعاقدة والبنك الذي تنتهي إليه.

المادة 76: تسمى التسبيقات، حسب الحالـة، "جزافية" أو "على التموين".

المادة 77: يحدد التسبيقالجزافي بنسبة أقصاها خمسة عشر في المائة (15%) من السعر الأولي للصفقة.

المادة 78: إذا كان يترتب على رفض المصلحة المتعاقدة قواعد الدفع و/أو التمويل المقررة على الصعيد الدولي، ضرر أكد بهذه المصلحة بمناسبة التفاوض على صفة، فإنه يمكن هذه المصلحة أن تقدم استثنائياً، تسبيقاً جزاً فاصلاً يفوق النسبة المحددة في المادة 77 من هذا المرسوم، وذلك بعد الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي حسب الحالـة، وتمتـح هذه الموافقة بعد استشارة لجنة الصفقات المختصة.

المادة 79: يمكن أن يدفع التسبيقالجزافي مرة واحدة، كما يمكن أن يدفع في عدة أقساط تنص الصفة على تعاقبها الزمني.

المادة 80: يمكن أصحاب صفات الأشغال والتزويد باللوازم أن يقتصوا بالإضافة إلى التسبيقالجزافي، تسبيقاً على التموين إذا أثبتوا حيازتهم عقوداً أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتوجات الضرورية لتنفيذ الصفة.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعامل المتعاقد معها التزاماً صريحاً بابداع المواد والمنتوجات المعنية في الورشة أو في مكان التسلیم خلال أجل يلائم الرزنامة التعاقدية تحت طائلة إرجاع التسبيق.

القرופ القصيرة المدى، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

غير أنه، في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة، وإذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، ولم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكن المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة اثنين في المائة (2%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير. يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة بشهر كامل محسوبا يوما بيوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل، كشهر كامل، ولا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة وعن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من انقضاء الأجل، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه والتي تبرر رفض صرف الدفعات. كما تبين، على الخصوص، الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها. ويجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد، بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة، لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف بأي حال من الأحوال خمسة عشر (15) يوما. وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة.

وإذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لها الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل.

يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد والمعاين.

- محاضر أو كشوف وجاهية خاصة بالأشغال المنتجزة ومصاريفها،

- جدول تفصيلي للوازム موافق عليه من المصلحة المتعاقدة،

- جدول الأجر المطابق للتنظيم المعمول به أو جدول التكاليف الاجتماعية، مؤسرا عليه من صندوق الضمان الاجتماعي المختص.

المادة 86: تهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقت إذا نصت عليها الصفة، إلى دفع المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها، مع اقتطاع ما يأتي:

- اقتطاع الضمان المحتمل،

- الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل، عند الاقتضاء،

- الدفعات بعنوان التسببيقات والدفع على الحساب، على اختلاف أنواعها، التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد.

المادة 87: يترتب على تسوية حساب الرصيد النهائي رد اقتطاعات الضمان، وشطب الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد، عند الاقتضاء.

المادة 88: يجب أن تحدد الصفة الأجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقديم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع. ويبدا سريان الأجال اعتبارا من تقديم حائز الصفة طلبا بذلك مدعما بالمبررات الضرورية.

المادة 89: يتبعن على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية، في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة (30) يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة، غير أنه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل شهرين.

يحدد أجل صرف الدفعات في الصفة. وتعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع، يوم إصدار الحوالة.

يخوّل عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه، للمتعامل المتعاقد وبدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة البنكية المطبقة على

تحدد الضمانات المذكورة أعلاه وكذا كيفيات استرجاعها حسب الحال، في دفاتر الشروط أو في الأحكام التعاقدية للصفقة، استناداً إلى الأحكام القانونية أو التنظيمية المعمول بها.

المادة 93: يجب على المؤسسات الأجنبية المتعهدة بالمناقصات، وحدها أو في إطار تجمع، أن ترصد الوسائل البشرية والمادية المصرح بها في عروضها، ماعدا الاستثناء المبرر يجبر على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من التنفيذ الفعلي لهذا الحكم.

المادة 94: الضمانات ذات الصبغة الحكومية التي تهم المؤسسات الأجنبية هي:
- الأحكام التي تندرج في إطار استعمال القرض الناتج عن عقود حكومية مشتركة،
- الضمانات التي تستخدم مساهمة الهيئات المصرفية أو هيئات التأمين ذات الصبغة العمومية أو شبه العمومية.

يحظى بالأهمية في اختيار المتعاملين المتعاقدين الأجانب من يقدم الضمانات المذكورة أعلاه.

المادة 95: الضمانات الملائمة لحسن التنفيذ ومنها الضمانات التي تحصل عليها المصلحة المتعاقدة من المتعاملين المتعاقدين الأجانب، لاسيما في الميدان المالي، هي الضمانات النقدية التي تغطيها كفالة مصرافية يصدرها بنك خاضع لقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى.

المادة 96: يلزم المتعاملون المتعاقدون الأجانب، المستفيدين من الامتيازات المنصوص عليها في المادتين 23 و 56 (المطة الأخيرة) من هذا المرسوم، باستعمال المواد والخدمات المنتجة محلياً.

ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من التنفيذ الفعلي لهذا الحكم.

المادة 97: زيادة على كفالة رد التسببيقات المنصوص عليها في المادة 75 أعلاه، يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم، حسب نفس الشروط، كفالة حسن تنفيذ الصفقة.

ويغدو الشريك المتعاقد من كفالة حسن تنفيذ الصفقة، في بعض أنواع صفقات الدراسات والخدمات، التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى.

المادة 90: تقطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعاملين المتعاقدين بموجب بنود الصفقة، من الدفعات التي تتم حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الصفقة.

يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة. ويطبق هذا الاعفاء عندما لا يكون التأخير قد سبب في المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.

وفي حالة القوة القاهرة، تعلق الأجال ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطورة في أوامر توقيف الأشغال واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

وفي كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية، بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية.

المادة 91: يمكن المصلحة المتعاقدة أن تمنح، بصفة استثنائية، تسبيقاً على دفع الحساب المنصوص عليه في المادة 73 من هذا المرسوم، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وحسب الشروط الصريحة الآتية:

- إذا انقضى الأجل التعاقدى لتسوية طلب الدفع على الحساب الذى قدمه المتعامل المتعاقد،
- يجب ألا يتجاوز مبلغ التسبيق، بأى حال من الأحوال، نسبة ثمانين في المائة (80%) من مبلغ الدفع على الحساب،

- لا يجوز أن تتجاوز الاستفادة من هذا التسبيق الإضافي لدى جمعها مع التسببيقات الممنوحة، بأى حال من الأحوال، نسبة سبعين في المائة (70%) من المبلغ الإجمالي للصفقة.

ويؤدي هذا التسبيق خلال الأجال والإجراءات الأكثر سرعة وتنمية ذلك حسب الكيفيات نفسها.

القسم الرابع الضمانات

المادة 92: يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و/أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة.

المادة 101: تسترجع كفالة الضمان المنصوص عليها في المادة 98 أعلاه أو اقتطاعات الضمان المذكورة في المادتين 99 و 100 أعلاه، كلها، في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسلیم النهائي للصفقة.

القسم الخامس الملحق

المادة 102: يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم.

المادة 103: يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويرسم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.

ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحقة عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي.

ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجية عن إرادة الأطراف.

المادة 104: يخضع الملحق للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة.

وفي حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة للصفقة، بالنسبة للعمليات الجديدة الواردة في الملحق، فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة عند الاقتضاء.

المادة 105: لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة، إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية.

غير أن هذا الحكم لا يطبق في الحالات الآتية :

- عندما يكون الملحق، في مفهوم المادة 103 أعلاه، عديم الأثر المالي ويتعلق بإدخال و/أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر، غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ، إذا ترتب على أسباب استثنائية، وغير متوقعة، وخارجية عن إرادة الطرفين، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالاً معتبراً و/أو أدى إلى تأخير الأجل التعاقيدي الأصلي،
- إذا كان الغرض من الملحق، بصفة استثنائية، إغفال الصفقة نهائياً.

تعرض الملحق المنصوص عليه في الفقرتين 2 و 3 أعلاه، مهما يكن من أمر، على هيئة الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة.

يمكن المصلحة المتعاقدة أن تعفي المتعامل معها من كفالة حسن التنفيذ، إذا لم يتعد أجل تنفيذ الصفقة ثلاثة (3) أشهر.

يجب تأسيس كفالة حسن التنفيذ في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد.

تنعم هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود ملحق.

تحرر الكفالة حسب الصيغ التي تعتمدها المصلحة المتعاقدة والبنك الذي تنتمي إليه.

المادة 98: عندما تنص الصفقة على أجل الضمان، تحول كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في المادة 97 أعلاه، عند التسلیم المؤقت إلى كفالة ضمان.

المادة 99: يمكن تعويض كفالة حسن التنفيذ باقتطاعات حسن التنفيذ فيما يخص صفات الدراسات والخدمات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 97 أعلاه، عندما ينحصر فتر شروط المناقضة على ذلك، وعندما يكون أجل الضمان منصوصاً عليه في صفات الدراسات أو الخدمات المذكورة في الفقرة أعلاه، فإن الرصيد المكون من مجموع الاقتطاعات يحول إلى اقتطاع ضمان، عند الاستلام المؤقت.

المادة 100: يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين خمسة في المائة (5 %) وعشرة في المائة (10 %) من مبلغ الصفقة حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها.

وبالنسبة للصفقات التي لا تبلغ حدود اختصاص اللجان الوطنية للصفقات، يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين واحد في المائة (1 %) وخمسة في المائة (5 %) من مبلغ الصفقة، ضمن الشروط المحددة في الفقرة السابقة.

وفي حالة صفقات الأشغال التي لا تبلغ حدود اختصاص اللجان الوطنية للصفقات، يمكن أن تكون اقتطاعات عن حسن التنفيذ بنسبة خمسة في المائة (5 %) من مبلغ كشف الأشغال، بدلاً لكافالة حسن التنفيذ. ويحول الرصيد المكون من مجموع اقتطاعات حسن التنفيذ إلى اقتطاع ضمان، لدى الاستلام المؤقت.

ويغنى الحرفيون المنصوص عليهم في المادة 55 من هذا المرسوم والمؤسسات المصغرية الخاضعة للقانون الجزائري، من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة عندما يتذلون في عمليات عمومية لترميم ممتلكات ثقافية.

- يجب أن يخصم مبلغ الحصة القابلة للتحويل من مبلغ الخدمات التي يتبعها تقديمها في إطار التعامل الثاني محليا.

القسم السادس أحكام تعاقدية مختلفة

القسم الفرمي الأول الرهن الحياني

المادة 110: الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة قابلة للرهن الحياني حسب الشروط المنصوص عليها أدناه :

1- لا يتم الرهن الحياني إلا لدى مؤسسة أو مجموعة مؤسسات مصرافية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية،

2- تسلم المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعدد نسخة من الصفقة تتضمن بيانا خاصا يشير إلى أن هذه الوثيقة تمثل سندًا في حالة الرهن الحياني،

3- إذا تعذر تسليم النسخة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه للمتعامل المتعدد حفاظا على السر المطلوب، فإنه يجوز للمعنى أن يطلب من السلطة التي تعاقد معها مستخرجا من تلك الصفقة موقعا عليه من قبلها ومتضمنا البيان المذكور في الفقرة 2 والبيانات الملائمة للسر المطلوب. يعادل تسليم هذه الوثيقة بالنسبة لإنشاء الرهن الحياني تسليم النسخة بكاملها.

4- يجب على المتنازل له أن يبلغ المحاسب المعين في الصفقة بالرهون الحيانية.

ويتم زوال حيازة الرهن بتسليم النسخة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه إلى المحاسب المكلف بالوفاء الذي يعتبر بمثابة الغير الحائز للرهن إن إزاء المستفيدين منه.

5- يطلب المتنازل له من المحاسب الحائز النسخة الخاصة رفع اليد عن الرهن الحياني بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

6- تخضع عقود الرهن الحياني لإجراءات التسجيل المنصوص عليها في التشريع المعمول به،

7- يقبض المستفيد من الرهن الحياني بمفرده، إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك، مبلغ الدين المخصص لضمان حقوقه، إلا في الحالة التي ينص فيها على إطلاع منشئ الرهون وفقا لقواعد الوكالة.

المادة 106: لا يخضع الملحق، في مفهوم المادة 103 أعلاه، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمادات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملحق، لا يتجاوز، زيادة أو نقصانا، النسب الآتية :
- 20 % من المبلغ الأصلي للصفقة، بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة،

- 10 % من المبلغ الأصلي للصفقة، بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص اللجان الوطنية للصفقات.

ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن عمليات جديدة في مفهوم المادة 103 أعلاه، تتجاوز مبالغها النسب المحددة أعلاه.

القسم السادس التعامل الثاني

المادة 107: يشمل التعامل الثاني جزءا من موضوع الصفقة في إطار التزام تعاقدي يربط المتعامل الثاني مباشرة بالمتعامل المتعاقد التابع للمصلحة المتعاقدة.

المادة 108: المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل فيها بصفة ثانوية.

المادة 109: يمكن اللجوء إلى التعامل الثاني ضمن الشروط الآتية :

- يجب أن يحدد في الصفقة صراحة المجال الرئيسي للجوء إلى التعامل الثاني، وفي دفتر الشروط إذا أمكن ذلك،

- ينبغي أن يحظى اختيار كل متعامل ثانوي وجوبا بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما، مع مراعاة أحكام المادة 52 من هذا المرسوم، التأكد من أن مؤهلاته ومواصفاته المهنية ووسائله البشرية والمادية مطابقة للأعمال التي ستكون محل التعامل الثاني،

- عندما تكون الخدمات الواجب أن ينفذها المتعامل الثاني منصوصا عليها في الصفقة، فإنه يمكن هذا الأخير قبض مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة، وتحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

- المادة 111 :** يمكن صندوق ضمان الصفقات العمومية تمويل الصفقات العمومية لتسهيل تنفيذها، لاسيما منها تسديد كشوف و/أو فواتير في إطار رصد ديون المؤسسات الحائزة الصفقات العمومية وكذلك :
- 1- في إطار التمويل المسبق لتحسين خزينة صاحب الصفة قبل أن تعرف له المصلحة المتعاقدة بحققه في التسديد،
 - 2- في إطار القرض مقابل الحقوق المكتسبة،
 - 3- في إطار الضمان على التسببيقات الاستثنائية الممنوعة مقابل الرهون الحيازية لمختلف الصفقات المبرمة من قبل الهيئات المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم.

القسم الفرعي الثاني

الفسخ

- المادة 112 :** إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ييفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.
- وإن لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفة من جانب واحد.
- لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان، والمتابعات الرامية إلى إصلاحضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها.
- يحدد الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار البيانات الواجب إدراجها في الإعذار، وكذلك أجل نشره في شكل إعلان قانوني.

- المادة 113 :** زيادة على الفسخ من جانب واحد المنصوص عليه في المادة 112 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للصفة حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

وفي حالة فسخ صفة جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعددة تبعاً للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفة بصفة عامة.

القسم الفرعي الثالث

تسوية النزاعات

- المادة 114 :** زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن المتعهد الذي

ويتم هذا القبض بالرغم من المعارضات والرهون الحيازية التي لم يجر الإشعار بها في أجل أقصاه اليوم الأخير من أيام العمل السابق لليوم الذي يجري فيه الإشعار بالرهن الحيازي المعنى بشرط ألا يطالب المدعون بأحد الامتيازات المذكورة في الفقرة 11 أدناه.

8- إذا أنشيء الرهن الحيازي لصالح عدة مستفيدين، فإنه يجب على هؤلاء أن يكونوا فيما بينهم تجمعاً يعين له رئيس،

9- يجوز لصاحب الصفة والمستفيدين من الرهن الحيازي أن يطلبوا، أثناء تنفيذ العقد، من المصلحة المتعاقدة إما كشفاً موجزاً للخدمات المنجزة وإما بياناً تفصيلاً للحقوق المثبتة لصالح المتعامل المتعاقد، كما يجوز لهم أن يطلبوا كشفاً في التسببيقات المدفوعة. ويعين في الصفة الموظف المكلف بتقديم هذه المعلومات.

10- إذا طلب الدائن بواسطة رسالة موصى إليها، بعد أن يثبت صفتة، إعلامه بجميع التعديلات المدخلة على عقد الصفة والتي تمس بالضمان الناتج عن الكفالة، فإنه يجب على الموظف المكلف بتقديم المعلومات المبينة في الفقرة 9 أعلاه أن يعلمه بها في نفس الوقت الذي يعلم فيه صاحب الصفة.

11- لا تقدم على حقوق المستفيدين من الرهن الحيازي إلا الامتيازات الآتية :

- امتياز المصارييف القضائية،
- امتياز متعلق بآداء الأجر وتعويض العطل المدفوعة الأجر، في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية كما ينص عليه القانون المتعلق بعلاقات العمل،

- امتياز أجور المقاولين القائمين بالأعمال أو المتعاملين الثانويين أو الموظفين الثانويين المعتمدين من المصلحة المتعاقدة،

- امتياز الخزينة،
- امتياز ملوك الأراضي التي تم شغلها بسبب المتفعة العمومية.

12- يجوز للمتعاملين الثانويين والموظفين الثانويين أن يرهنوا رهنا حيازياً جميع ديونهم أو جزءاً منها في حدود قيمة الخدمات التي ينتظرونها وذلك ضمن الشروط المبينة في هذه المادة.

ولهذا الغرض يجب أن تسلم لكل موظف ثانوي أو متعامل ثانوي النسخة المصدقة والمطابقة لأصل الصفة وعند الاقتضاء الملحق.

المادة 115: تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها.

غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن لتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين،
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة،
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكالفة.

وفي حالة اتفاق الطرفين، يكون هذا الاتفاق موضوع مقرر يصدره الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب طبيعة النفقات المطلوب الالتزام بها في الصفقة.

ويصبح هذا المقرر نافذا، بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية.

يمكن المتعامل المتعاقد أن يرفع طعنا، قبل كل مقاضاة أمام العدالة، أمام اللجنة الوطنية للصفقات المختصة التي تصدر مقررا في هذا الشأن خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

يسري هذا المقرر على المصلحة المتعاقدة بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية حسب الشروط المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 314 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.

الباب الخامس رقابة الصفقات

القسم التمهيدي أحكام عامة

المادة 116: تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده.

المادة 117: تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية.

يحتاج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة، في إطار مناقصة أو إجراء بالتراضي بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا. ويرفع هذا الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحفة في حدود المبالغ القصوى المحددة في المواد 136 و 147 و 148 أدناه. وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

يقدم الطعن في حالات المسابقة والاستشارة الانتقائية عند نهاية الإجراء.

تصدر لجنة الصفقات المختصة رأيا في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه. ويبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

وفي حالة الطعن، لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسة إلا بعد انقضاء أجل ثلاثة (30) يوما ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، الموافق للأجال المحددة، لتقديم الطعن ولدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة ولتبليغه. وتجتمع في هذه الحالة لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلاها في المواد 133 و 135 و 137 أدناه، بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري.

وبالنسبة لصفقات التابعة لختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية، ومراكز البحث والتنمية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية المذكورة في المادة 2 أعلاه، تقدم الطعون لدى لجان الصفقات البلدية أو الولاية أو الوزارية أو الوطنية، وفق حدود اختصاص لجنة الصفقات المعنية وطبيعة الجغرافية للمؤسسة.

ويجب أن يشير إعلان المنح المؤقت للصفقة إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن.

يخضع إلغاء إجراء إبرام صفقة أو منحها المؤقت، من قبل المصلحة المتعاقدة، إلى الموافقة المسبقة من الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي المعنى.

تنشر المصلحة المتعاقدة إلغاء إجراء إبرام الصفقة أو عدم جدواها، ضمن نفس الأشكال التي تم على أساسها نشر المنح المؤقت للصفقة.

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص،
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرف عروضهم مع توضيح محتوى ومبانع المقترفات والتخفيضات المحتملة،
- تعد وصفاً مفصلاً للوثائق التي يتكون منها كل عرض،

- تحرر المحضر أثناء اتفاق الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،

- دعوة المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابياً، إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الثانوية المطلوبة، باستثناء التصريح بالأكتاب وكفالة التعهد، عندما يكون منصوصاً عليها، والعرض التقني بحضور المعنى، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض.

تحرر لجنة فتح الأظرف، عند الاقتضاء، محضراً بعدم جدواه العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون، عندما يتم استلام عرض واحد أو في حالة عدم استلام أي عرض.

المادة 123 : يتم فتح الأظرف التقنية والمالية، في جلسة علنية، بحضور كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقاً، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرف، المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

وفي حالة إجراء الاستشارة الانتقالية، يتم فتح الأظرف التقنية النهائية والمالية على مرحلتين.

وفي حالة إجراء المسابقة، يتم فتح الأظرف التقنية وأظرف الخدمات والأظرف المالية على ثلاث (3) مراحل. ولا يتم فتح أظرف الخدمات في جلسة علنية.

ولا يتم فتح الأظرف المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم، كما هو منصوص عليه في المادة 34 من هذا المرسوم.

ويتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها، الأظرف المالية إلى غاية فتحها.

المادة 124 : تصبح اجتماعات لجنة فتح الأظرف، مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين.

المادة 125 : تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقدير العروض. وتتولى هذه اللجنة، التي يعين أعضاؤها بقرار من مسؤول المصلحة المتعاقدة، والتي تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظراً

المادة 118 : تمارس على الصفقات مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيما كان نوعها وفي حدود معينة، دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها.

المادة 119 : يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعد، في بداية كل سنة مالية :

* قائمة بكل الصفقات المبرمة خلال السنة المالية السابقة وكذلك أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها.

* البرنامج التقديرى للمشاريع التي يتعين الانطلاق فيها خلال السنة المالية المعنية، الذى يمكن أن يعدل، إذا اقتضى الأمر ذلك، أثناء نفس السنة المالية.

ويجب أن تنشر المعلومات السالفة الذكر، إيجارياً، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و/أو في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة.

القسم الأول

مختلف أنواع الرقابة

القسم الفرعى الأول

الرقابة الداخلية

المادة 120 : تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية.

ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص، محتوى مهمة كل هيئة رقابة والإجراءات اللازمة لتنسيق عمليات الرقابة وفعاليتها. وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية، فإن هذه الأخيرة تضبط تصميماً نموذجياً يتضمن تنظيم رقابة الصفقات و مهمتها.

المادة 121 : تحدث في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة لفتح الأظرف لدى كل مصلحة متعاقدة.

يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلاً للجنة المذكورة في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعتمد بها.

المادة 122 : تتمثل مهمة لجنة فتح الأظرف فيما يأتي :

المعتمدين، وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، طبقاً لدفتر الشروط.

وت رد الأطرفة المالية للعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

وتبليغ نتائج تقييم العروض التقنية والمالية في إعلان المنح المؤقت للصفقة.

لا تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة إلا نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لمن منح الصفقة مؤقاً. أما فيما يخص المعتمدين الآخرين، فإنه يتبع على المصلحة المتعاقدة أن تدعوه في نفس الإعلان أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية، بالاتصال بمصالحها، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.

ويجب أن توضح المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت للصفقة، رقم تعريفها الجبائي ورقم التعريف الجبائي للمستفيد من الصفقة.

توضيح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الفرعي الثاني الرقابة الخارجية

المادة 126: تتمثل غاية الرقابة الخارجية، في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي، في التتحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الباب، للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وترمي الرقابة الخارجية أيضاً إلى التتحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

القسم الفرعي الثالث رقابة الوصاية

المادة 127: تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصاية، في مفهوم هذا المرسوم، في التتحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلاً في إطار البرامج والأسبيقات المرسومة للقطاع.

وعند التسلیم النهائي للمشروع، تعد المصلحة المتعاقدة تقريراً تقييمياً عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلاً.

ل Kavanaugh، تحليل العروض، وبذاته العروض عند الاقتضاء، من أجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للهيئات المعنية.

تنافي العضوية في لجنة تقييم العروض مع العضوية في لجنة فتح الأطرفة.

يمكن أن تستعين المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، بكل Kavanaugh تكلفة بإعداد تقرير تحليل العروض، لاحتاجات لجنة تقييم العروض.

تقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولحتوى دفتر الشروط.

وتعمل على تحليل العروض الباقي في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتتم في مرحلة ثانية دراسة العروض المالية للمعتمدين الذين تم انتقاوهم الأولى تقنياً، مع مراعاة التخفيفات المحتملة في عروضهم، للقيام، طبقاً لدفتر الشروط، بانتقاء إما العرض الأقل ثمناً إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وإما أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إذا كان الاختيار قائماً أساساً على الجانب التقني للخدمات.

غير أنه، يمكن لجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبتت أنه تترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى، بأي طريقة كانت.

ويجب أن يبين في هذه الحالة، حق رفض عرض من هذا النوع، كما ينبغي، في دفتر شروط المناقصة.

وإذا كان العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، يبدو منخفضاً بشكل غير عادي، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة أن ترفضه بقرار معلم، بعد أن تطلب كتابياً التوضيحات التي تراها ملائمة، والتحقق من التبريرات المقدمة.

وفي حالة إجراء الاستشارة الانتقالية، تجري، في مرحلة ثانية، دراسة العروض المالية للمعتمدين الذين تم انتقاوهم الأولى تقنياً، من أجل انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، طبقاً لدفتر الشروط.

وفي حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة الفائزين

تعفى المصلحة المتعاقدة من التأشيرة المسبيقة للجنة الصفقات المختصة بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر و/أو من نفس الطبيعة، التي يشرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي مصادق عليه، في حدود مستويات الاختصاص المنصوص عليها في المواد 136 و 146 و 147 و 148 أدناه.

المادة 133: تختص اللجنة الوزارية للصفقات، ضمن الحدود المرسومة في المواد 146 و 147 و 148 أدناه، بدراسة مشاريع صفقات الإدارية المركزية. وتتشكل اللجنة الوزارية للصفقات من :

- الوزير المعين أو ممثله، رئيسا،
- مثل المصلحة المتعاقدة،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،
- مثل الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 134: تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية، ومركز البحث والتنمية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري والمؤسسة العمومية الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ضمن الحدود المرسومة في المواد 146 و 147 و 148 أدناه، وتتشكل من :

- مثل السلطة الوصية، رئيسا،
- العدیر العام أو مدير المؤسسة أو الشركة،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،
- مثل وزير الموارد المائية،
- مثل وزير الأشغال العمومية،
- مثل وزير التجارة،
- مثل وزير السكن والعمران.

تحدد قائمة الهياكل غير المركزة للمؤسسات العمومية الوطنية والمذكورة أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعين.

المادة 135: تتشكل لجنة الصفقات الولاية من :

- الوالي أو ممثله، رئيسا،
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،

ويرسل هذا التقرير، حسب طبيعة النفقه الملزمه بها، إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.

القسم الثاني هيئات الرقابة

المادة 128: تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المواد 136 و 146 و 147 و 148 أدناه.

ينصب هذه اللجنة رئيسها بمجرد تعيين أعضائها. ويحدد مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، تشكيلا لجنة الصفقات الموضوعة لدى المؤسسة المعنية. وتكون اختصاصات هذه اللجنة وقواعد عملها هي تلك المنصوص عليها بخصوص اللجنة الوزارية للصفقات.

المادة 129: تختص بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني، حضريا، لجنة أو لجان موضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني التي تحدد تشكيلاها وصلاحياتها.

القسم الفرعى الأول اختصاص لجنة الصفقات وتشكييلها

المادة 130: تقدم لجنة الصفقات مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها، وتقدم رأيا حول كل طعن يقدمه متعهد يحتاج على اختيار المصلحة المتعاقدة.

المادة 131: تمارس الرقابة الخارجية هيئات رقابة يحدد تشكييلها واحتياطاتها أدناه.

المادة 132: تخضع مشاريع دفاتر شروط المناقصات لدراسة لجان الصفقات المختصة قبل إعلان المناقصة، حسب تقدير إداري للمشروع، ضمن الشروط المحددة في المادة 11 أعلاه.

وتؤدي هذه الدراسة في أجل خمسة وأربعين (45) يوما، إلى صدور مقرر (تأشيره) من لجنة الصفقات المختصة، تكون صالحة لثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها. وإذا انقضى هذا الأجل، تعرض دراسة دفاتر الشروط المعنية من جديد، على لجنة الصفقات المختصة.

تتأكد المصلحة المتعاقدة من أن الطلب، موضوع دفتر الشروط، ليس موجها نحو منتوج أو معامل اقتصادي محدد.

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

المادة 139: يعين أعضاء لجان الصفقات ومستخلفوهم، باستثناء من عين بحكم وظيفته، من قبل إدارتهم وبأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة التجديد.

يحضر الأعضاء الذين يمثلون المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة من الخدمات الاجتماعات بانتظام وتبعاً لجدول الأعمال، ويكلف ممثل المصلحة المتعاقدة بتزويد لجنة الصفقات بجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفة التي يتولى تقديمها.

المادة 140: يجب أن تعتمد لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة النظام الداخلي النموذجي الموافق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 156 أدناه.

المادة 141: تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة، بمنح التأشيرة أو رفضها خلال عشرين (20) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة.

القسم الفرعي الثاني اختصاص اللجان الوطنية لصفقات وتشكيها

المادة 142: تحدث اللجان الوطنية لصفقات الآتية :

- اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال،
- اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم،
- اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات.

المادة 143: تتمثل صلاحيات اللجان الوطنية لصفقات فيما يأتي :

- تساهم في إعداد تنظيم الصفقات العمومية،
- تراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

المادة 144: تتولى اللجان الوطنية لصفقات، في مجال رقابة مدى قانونية إجراء إبرام الصفقات العمومية، ما يأتي :

- تدرس مشاريع دفاتر الشروط التي تدرج ضمن اختصاصها،
- تدرس مشاريع الصفقات والملحق التي تدرج ضمن اختصاصها.

- مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية،
- مدير الري للولاية،
- مدير الأشغال العمومية للولاية،
- مدير التجارة للولاية،
- مدير السكن والتجهيزات العمومية للولاية،
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.

المادة 136: تختص اللجنة الولاية لصفقات بدراسة مشاريع :

- الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزية للدولة، التي يساوي مبلغها أو يقل عن المستويات المحددة في المواد 146 و 147 و 148 أدناه،
- الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، والتي يساوي مبلغها أو يفوق خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال أو اقتناص اللوازم، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات أو الخدمات.

المادة 137: تتكون اللجنة البلدية لصفقات المختصة بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 136 أعلاه. من :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيساً،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

المادة 138: تتكون لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، المختصة بدراسة مشاريع الصفقات ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 136 أعلاه، من :

- ممثل السلطة الوصية، رئيساً،
- المدير العام أو مدير المؤسسة،
- ممثل منتخب يمثل مجلس الجماعة الإقليمية المعنية.

- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستوى المحدد أعلاه أو أكثر.

المادة 148: تفصل اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات، في مجال الرقابة، في كل مشروع :

- صفقة خدمات يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، وكذا كل ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم،

- صفقة دراسات يفوق مبلغها ستمائة مليون دينار (60.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم،

- صفقة تحتوي على البند الوارد في المادة 106 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك،

- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه أو أكثر.

المادة 149: تكون اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال كما يأتي :

- وزير المالية أو ممثله، رئيسا،

- ممثل وزير المالية (قسم الصفقات العمومية)، نائبا للرئيس،

- ممثل وزير الدفاع الوطني،

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- ممثل وزير الشؤون الخارجية،

- ممثلاً (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،

- ممثل وزير العدل،

- ممثل وزير الموارد المائية،

- ممثل وزير النقل،

- ممثل وزير الأشغال العمومية،

- ممثل وزير التجارة،

- ممثل وزير السكن والعمران،

- ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنمية الاستثمار،

- ممثل الوزير الوصي عن المصلحة المتعلقة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثلة في اللجنة.

- تدرس الطعون التي تدرج ضمن اختصاصها، والتي يرفعها المتعهدون الذين يعارضون الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعلقة في إطار مناقصة أو التراضي بعد الاستشارة،

- تدرس الطعون التي يرفعها المتعاملون المتعاقدون قبل أي دعوى قضائية، بشأن النزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقة،

- تخطر بالصعوبات الناجمة عن تطبيق قراراتها،

- تسهر على التطبيق الموحد للقواعد المقررة في هذا المرسوم.

المادة 145: تتولى اللجان الوطنية لصفقات، في مجال التنظيم، ما يأتي :

- تقتراح أي إجراء من شأنه أن يحسن ظروف إبرام الصفقات العمومية،

- تعد وتقتراح نظاماً داخلياً نموذجياً يحكم عمل لجان الصفقات المذكور في المادتين 140 و 156 من هذا المرسوم.

المادة 146: تفصل اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، في مجال الرقابة، في كل مشروع :

- صفقة أشغال يفوق مبلغها ستمائة مليون دينار (600.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم،

- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 106 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبلغ المحدد أعلاه أو أكثر من ذلك،

- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستوى المحدد أعلاه أو أكثر من ذلك.

المادة 147: تفصل اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم في مجال الرقابة، في كل مشروع :

- صفقة لوازم يفوق مبلغها مائة وخمسين مليون دينار (150.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم،

- صفقة تحتوي على البند الوارد في المادة 106 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبلغ المحدد أعلاه أو أكثر من ذلك،

- ممثل وزير التجارة،
- ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل وزير السكن والعمارة،
- ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
- ممثل الوزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثلة في اللجنة.

وفي حالة ما إذا تم إدماج دوائر وزارية، يعين الوزير المعنى ممثلا واحدا.

المادة 152: يرأس اللجان الوطنية للصفقات، في حالة غياب رؤسائها أو حدوث مانع لهم، نواب الرؤساء المذكورون في المواد 149 و 150 و 151 أعلاه.

المادة 153: يعين الوزير المكلف بالمالية، بموجب قرار، أعضاء اللجان الوطنية للصفقات ومستخلفيهم، بأسمائهم بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته، ويختارون لذلك نظرا لكتابتهم. باستثناء الرئيس ونائب الرئيس، يعين أعضاء اللجان الوطنية للصفقات ومستخلفوهم من قبل إداراتهم وبأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

تجدد اللجان الوطنية للصفقات بالثلث (1/3) كل ثلاثة (3) سنوات، ويحدد العدد الأقصى للعهد بثلاث (3).

المادة 154: يحضر ممثل المصلحة المتعاقدة اجتماعات اللجان الوطنية للصفقات بانتظام وبصوت استشاري. ويكلف بتقديم جميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها.

المادة 155: تتوج الرقابة التي تمارسها اللجان الوطنية للصفقات بإصدار تأشيرة في غضون خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابات هذه اللجان.

المادة 156: تصادق اللجان الوطنية للصفقات على النظام الداخلي النموذجي الذي تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي.

القسم الفرعى الثالث أحكام مشتركة

المادة 157: تجتمع اللجان الوطنية للصفقات وللجنة صفات المصلحة المتعاقدة، التي تدعى كل منها في صلب النصر "اللجنة"، بمبادرة من رئيس كل منها.

وفي حالة ما إذا تم إدماج دوائر وزارية، يعين الوزير المعنى ممثلا واحدا.

المادة 150: تتكون اللجنة الوطنية للصفقات الوازمن كما يأتي :

- وزير المالية أو ممثله، رئيسا،
- ممثل وزير المالية (قسم الصفقات العمومية)، نائبا للرئيس،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،
- ممثل وزير التربية الوطنية،
- ممثل وزير العدل،
- ممثل وزير التجارة،
- ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- ممثل وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- ممثل الوزير الوصي عن المصلحة المتعاقدة عندما تكون هذه المصلحة غير ممثلة في اللجنة.

وفي حالة ما إذا تم إدماج دوائر وزارية، يعين الوزير المعنى ممثلا واحدا.

المادة 151: تتكون اللجنة الوطنية للصفقات الدراسات والخدمات كما يأتي :

- وزير المالية، أو ممثله، رئيسا،
- ممثل وزير المالية (قسم الصفقات العمومية)، نائبا للرئيس،
- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير الشؤون الخارجية،
- ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،
- ممثل وزير الموارد المائية،
- ممثل وزير النقل،
- ممثل وزير الأشغال العمومية،

مثلا، ومهما يكن من أمر، فإن كل مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما، قد تعينها اللجنة، تكون سبباً لرفض التأشيرة.

يمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة. وتكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع الصفقة، وتكون التحفظات غير موقفة عندما تتصل بشكل الصفة. وتعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة بعد أن تكون قد رفعت التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئه الرقابة الخارجية القبلية المختصة، على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها.

وفضلاً عن ذلك، يمكن تأجيل مشروع الصفقة لاستكمال المعلومات، وفي هذه الحالة، توقف الآجال ولا تعود للسريان إلا ابتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة.

وفي جميع الحالات، يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها بالقرارات المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك بعد ثمانية (8) أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة.

يجب تنفيذ الصفقة أو ملحقها المؤشرين من قبل اللجنة المختصة، خلال ثلاثة (3) أشهر على الأكثر الموالية لتاريخ تسليم التأشيرة. وإذا انقضت هذه المهلة، تقدم الصفقة أو الملحق من جديد إلى اللجنة المختصة قصد الدراسة.

المادة 166: يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجبارياً التأشيرة، وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها اللجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف. وإذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة من قبل، فإنها يجب أن تعلم اللجنة المختصة بذلك.

تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة على الصفحة أو على الملحق، وجوباً مقابل وصل استلام، في غضون الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لإصدارها، لدى المصالح المختصة إقليمياً في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي.

المادة 167: تبلغ لأعضاء اللجنة مذكرة تحليلية وتقرير تفصيلي عن كل مشروع صفة يشملان العناصر الأساسية لممارسة مهامهم. وتتولى المصلحة المتعاقدة إعداد هذه المذكرة التحليلية المرفقة

المادة 158: يمكن اللجنة أن تستعين على سبيل الاستشارة، بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

المادة 159: لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب، تجتمع اللجنة من جديد في غضون الثمانية (8) أيام الموالية وتصح مداولتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ القرارات دائمًا بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 160: يتعين على أعضاء اللجنة أن يشاركون شخصياً في اجتماعاتها ولا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفوهم.

المادة 161: تمنح تعويضات لأعضاء لجان الصفقات، وأعضاء لجان تحكيم المسابقات والمقرريين والمسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم تنفيذي.

المادة 162: يعين الرئيس أحد أعضاء اللجنة ليقدم تقريراً تحليلياً عن الملف. ولهذا الغرض، يرسل إليه الملف كاملاً قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة الملف.

وفيما يتعلق بمشاريع الصفقات التي تدرسها اللجان الوطنية للصفقات، فإن التقرير التحليلي للملف يقدمه أحد موظفي الوزارة المكلفة بالمالية المؤهلين، أو أحد الخبراء، عند الحاجة. ويتولى كل رئيس لجنة وطنية للصفقات تعيين هذا الموظف أو الخبراء خصيصاً لكل ملف.

المادة 163: يجب على كل شخص يشارك في اجتماعات اللجنة، بآية صفة كانت، أن يلتزم بالسر المهني.

المادة 164: اللجنة هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات الداخلة ضمن اختصاصها. وتسلم لهذا الغرض، تأشيرة في إطار تنفيذ الصفة.

المادة 165: يمكن اللجنة أن تمنح التأشيرة أو ترفضها. وفي حالة الرفض، يجب أن يكون هذا الرفض

- يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حدود صلاحياته، وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتراوّز ذلك بمقرر معلم ويعلم الوالي المختص بذلك.

وفي جميع الحالات، تسلم نسخة من مقرر التجاوز إلى الوزير المكلف بالمالية ولجنة الصفقات المعنية ومجلس المحاسبة.

المادة ١٧١: إذا رفضت اللجان الوطنية للصفقات منح التأشيرة، يمكن الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة المعنية، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتراوّز ذلك بمقرر معلم.

وترسل نسخة من مقرر التجاوز إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى اللجنة الوطنية للصفقات المعنية وإلى مجلس المحاسبة.

المادة ١٧٢: لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض التأشيرة المعلم لعدم مطابقة الأحكام التشريعية. ويمكن اتخاذ مقرر التجاوز في حال رفض التأشيرة المعلم لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية.

ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل تسعين (٩٠) يوماً ابتداء من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.

الباب السادس

الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

القسم الأول

الاتصال بالطريقة الإلكترونية

المادة ١٧٣: تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية. يحدّد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني

تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

المادة ١٧٤: يمكن المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية. يمكن أن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية. تحدّد كيفية تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

بال்தقرير التقديمي، طبقاً للنموذج يحدّد النّظام الداخلي وترسلها في أجل لا يقل عن ثمانية (٨) أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة.

المادة ١٦٨: إذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة، تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في غضون الثمانية (٨) أيام الموالية لهذا الإخطار. ويجب على هذه اللجنة أن تبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

المادة ١٦٩: تتولى الكتابة الدائمة لجنة الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة، القيام بمجموع المهام المادية التي يقتضيها عملها، لاسيما منها ما يأتي :

- التأكيد من أن الملف المقدم كامل بالاستناد إلى أحكام هذا المرسوم وحسب ما هو مبين في النظام الداخلي،

- تسجيل ملفات مشاريع الصفقات ومشاريع الملاحق وكذلك أية وثيقة تكميلية، وإعطاء إشعار بالتسليم مقابل ذلك،

- إعداد جدول الأعمال،

- استدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة والمستشارين المحتملين،

- إرسال الملفات إلى المقررين،

- إرسال المذكرة التحليلية للصفقة وال்தقرير التقديمي إلى أعضاء اللجنة،

- تحرير التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسة،

- إعداد التقارير الفصلية عن النشاط،

- تمكين أعضاء اللجنة من الاطلاع على المعلومات والوثائق الموجودة لديها،

- متابعة رفع التحفظات المنصوص عليها في المادة ١٦٥ من هذا المرسوم، بالاتصال مع المقرر.

المادة ١٧٠: يترتب في حالة رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشيرة، ما يأتي :

- يمكن الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة المعنية، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتراوّز ذلك بمقرر معلم ويعلم الوزير المكلف بالمالية بذلك،

- يمكن الوالي، في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتراوّز ذلك بمقرر معلم ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية بذلك،

تبقى الصفقات المبالغة قبل بداية سريان هذا المرسوم، خاضعة في تنفيذها لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 181 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010.

عبد العزيز بوتفليقة



الباب السابع

المرصد والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي

القسم الأول

المرصد الاقتصادي للطلب العمومي

المادة 175 : يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية مرصد اقتصادي للطلب العمومي.

ويكلف بالقيام سنويا بإحصاء اقتصادي للطلب العمومي وتحليل المعطيات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتكنولوجية للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة.

تحدد مهام المرصد وتشكيله وتنظيمه وكيفيات سيره بموجب مرسوم تنفيذي.

القسم الثاني

الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي

المادة 176 : تعد المصلحة المتعاقدة البطاقات الإحصائية وترسلها إلى مرصد الطلب العمومي.

يحدد نموذج البطاقة السالفة الذكر وكذا كيفيات هذا الإحصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

الباب الثامن

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 177 : يعرض عدم احترام أحكام هذا المرسوم إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 178 : تستمر لجان الصفقات في العمل طبقا للأحكام السارية المفعول عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، في انتظار نشر النظام الداخلي النموذجي الذي يوافق عليه بموجب مرسوم تنفيذي في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 2010.

المادة 179 : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

المادة 180 : تبقى إجراءات إبرام الصفقات العمومية التي تم نشر إعلان مناقصاتها أو شرع في الاستشارة بشأنها، قبل صدور هذا المرسوم، خاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

مراسيم تنظيمية

تحددتها الحكومة، بالنسبة للمتعهدين الأجانب على الالتزام بالاستثمار عندما يتعلق الأمر بمشاريع خاضعة لالتزامية الاستثمار، حسب الشروط المبينة أدناه :

يجب أن يكون الالتزام بالاستثمار المذكور في الفقرة السابقة بالنسبة للمؤسسات الأجنبية التي تتعهد وحدها أو في إطار تجمع في إطار شراكة، في نفس ميدان النشاط موضوع الصفقة، مع مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات، خاضعة للقانون الجزائري يحوز الأغلبية في رأس المال الاجتماعي الجزائريون مقيمون.

تحدد المشاريع التي يجب أن تكون محل تعهد بالاستثمار المبين في الفقرة الأولى أعلاه وطبيعة الاستثمار بموجب مقرر من سلطة المؤسسة الوطنية السيادية في الدولة أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعنى، بالنسبة لمشاريعها أو بالنسبة لمشاريع المؤسسات أو الهيئات التابعة لها.

وفيما يخص صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية، المملوكة جزئياً أو كلياً بمساهمات مؤقتة أو نهائية من الدولة، يحدد الوزير المعنى المشاريع وطبيعة الاستثمار بموجب مقرر.

أما فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية الاقتصادية غير المملوكة حسب الشروط المبينة في الفقرة السابقة، فإن المشاريع وطبيعة الاستثمار يحددها مجلس مساهمات الدولة.

يجب أن يتضمن ملف المناقصة قائمة غير محددة للمؤسسات، كما هي معرفة في الفقرة الأولى أعلاه، التي يمكنها أن تجسد عملية شراكة مع المتعهد الأجنبي.

بغض النظر عن أحكام المادتين 97 (الفقرتان 2 و 3) و 100 من هذا المرسوم، يجب أن يتضمن دفتر الشروط ضمانات مالية للصفقة.

ويجب أن يتضمن عرض المتعهد الأجنبي، تحت طائلة رفض عرضه، التزامه حسب زمانة زمنية ومنهجية، بتلبية الشرط المذكور في الفقرة الأولى أعلاه.

مرسوم رئاسي رقم 11 - 98 مؤرخ في 26 دبيع الأول عام 1432 الموافق أول مارس سنة 2011، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 24 : يجب أن تنص دفاتر شروط المناقصات الدولية، في إطار السياسات العمومية للتنمية التي

يسجل المتعامل المتعهد الأجنبي الذي أخل بالتزاماته، في قائمة المتعاملين المنوعين من التعهد في الصفقات العمومية، حسب الشروط المبينة في المادة 52 من هذا المرسوم.

تطبق أحكام المادة 115 من هذا المرسوم على النزاعات التي تطرأ عند تجسيد الاستثمار.

وتطبق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة على صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار والوزير المكلف بالمالية.

المادة 3: تعدل وتتمم أحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 27 : التراضي هو إجراء تخصيصصفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة. وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة ."

إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 43 من هذا المرسوم.

لا تخضع الصفقات المبرمة وفق إجراء التراضي البسيط لأحكام المادة 24 من هذا المرسوم.

تخضع الصفقات المبرمة وفق إجراء التراضي بعد الاستشارة، باستثناء الصفقات الخاصة بالمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة ، لأحكام المادة 24 من هذا المرسوم ."

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1432 الموافق أول مارس سنة 2011.

يمكن أن يبلغ المتعهد الأجنبي اسم الشريك الجزائري أو الشركاء الجزائريين بعد تبليغه بالصفقة.

وتتكلف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالاتصال مع المصلحة المتعاقدة بمتابعة سير عملية تجسيد الاستثمار. وتقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام سلطة المؤسسة الوطنية السيادية في الدولة أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعنى أو مجلس مساهمات الدولة، حسب الحالـة.

كما يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم بذلك الوزير المكلف بالمالية وترسل إليه كل ثلاثة (3) أشهر تقريراً مرحلياً .

وتترتب على عدم احترام الالتزام المذكور أعلاه، الذي يحدد نموذجه بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، من قبل صاحب الصفقة الأجنبي، العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة .

ويمكن سلطة المؤسسة الوطنية السيادية في الدولة أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعنى أو مجلس مساهمات الدولة إعفاء المتعهد الأجنبي الذي جسد عملية استثمار أو التزم بتجسيدها من الالتزام بالاستثمار. وفي هذه الحالة، يجب النص على الإعفاء في دفتر الشروط .

وإذا عاينت المصلحة المتعاقدة أن الاستثمار لم يتجسد حسب الرزنامة الزمنية والمنهجية المذكورتين أعلاه لخطاً من المتعامل المتعهد الأجنبي، فإنها يجب أن تقوم بإعادته حسب الشروط المحددة في المادة 112 من هذا المرسوم، بضرورة تدارك ذلك في أجل يحدد في الإذار، وذلك تحت طائلة تطبيق عقوبات مالية تحدد حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 9 أعلاه.

وفي حالة ما إذا استوجب تحرير الضمانات المالية المنصوص عليها في الصفقة قبل تجسيد الاستثمار، يتفق الطرفان المعنيان على كيفيات تجسيده.

يمكن المصلحة المتعاقدة، إذا رأت ضرورة في ذلك، فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعهد الأجنبي دون سواه، بعد موافقة سلطة المؤسسة الوطنية السيادية في الدولة أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعنى أو مجلس مساهمات الدولة .

مَارَسِيمٌ تَنْظِيمِيّةٌ

مرسوم رئاسي رقم 11 - 222 مقدم في 14 رجب عام 1432 الموافق 16 يونيو سنة 2011، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصنفات العمومية.

- إن رئيس الجمهورية،
- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير السكن والعمران،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصنفات العمومية، المعدل والمتمم،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما ياتي :

المادة 69 : الأرقام الاستدلالية المعمول بها في صيغ مراجعة الأسعار هي الأرقام التي تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي النشرة الرسمية لصفقات التعاقد العمومي وفي كل نشرية أخرى مؤهلة لاستقبال الإعلانات القانونية والرسمية. وتطبق المصالح المعنية هذه الأرقام الاستدلالية ابتداء من تاريخ التصديق والموافقة عليها بقرار من الوزير المكلف بالسكن.

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1432 الموافق 16 يونيو سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مواسم تنظيمية

"المادة 2 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات :

- الإدارات العمومية،
- الهيئات الوطنية المستقلة،
- الولايات،
- البلديات،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة.

وتدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة".

ولا تخضع العقود المبرمة بين إدارتين عموميتين لأحكام هذا المرسوم.

يعتبر على المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية، عندما لا تكون خاضعة لأحكام هذا المرسوم، بموجب المطة الأخيرة من هذه المادة، تكيف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من طرف هيئتها المؤهلة.

وفي هذه الحالة، يتعين على مجلس مساهمات الدولة، فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية، والوزير الوصي فيما يخص المؤسسات العمومية إعداد جهاز للمراقبة الخارجية لصفقاتها والموافقة عليه.

ويمكن كذلك في هذه الحالة، مجلس مساهمات الدولة والوزير الوصي، كل فيما يخصه، مخالفة بعض أحكام هذا المرسوم في حالة الضرورة الملحة."

"المادة 6 : كل عقد أو طلب يساوي مبلغه ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) أو يقل عنه لخدمات الأشغال أو اللوازم وأربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) لخدمات الدراسات أو الخدمات، لا يقتضي وجوباً إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم.

مرسوم رئاسي رقم 12-23 مقدم في 24 صفر عام 1433 الموافق 18 يناير سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المقدم في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 8-84 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادتين 2 و 6 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

إذا تمحض على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بعدة طلبات لخدمات مماثلة لدى نفس المتعامل خلال السنة المالية الواحدة، وكانت مبالغها تفوق المبالغ المذكورة أعلاه، تبرم حينئذ صفقة تدرج فيها الطلبات المنفذة سابقاً وتعرض على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات.

إذا لم تتمكن المصلحة المتعاقدة من إبرام صفقة، طبقاً للفقرة السابقة، وعرضها على هيئة الرقابة الخارجية المسبيقة خلال السنة المالية المعنية، بالنسبة لعمليات اقتناص اللوازم والخدمات ذات النمط العادي والطابع المتكرر، التي تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة الوطنية الموالية أو الوزير المعيني والوزير المكلف بالمالية ، تبرم صفقة توسيعية، بصفة استثنائية خلال السنة الموالية.

لا تكون محل استشارة وجيوباً، ولا سيما في حالة الاستعجال، طلبات الخدمات التي تقل مجموع مبالغها خلال نفس السنة المالية، عن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) فيما يخص الأشغال أو اللوازم، وعن مائتي ألف دينار (200.000 دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات.

ويمنع تجزئة الطلبات بهدف تفادي الاستشارة المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة.

تحسب المبالغ المذكورة أعلاه، باحتساب كل الرسوم، ويمكن تحديدها، بصفة دورية، بموجب قرار من وزير المالية وفق معدل التضخم المسجل رسمياً.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

المادة 3: تحدث ضمن المرسوم الرئاسي رقم 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، مادة 6 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 6 مكرر : يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى أحكام المادة 6 من هذا المرسوم عندما يتعلق الأمر بالخدمات المتعلقة بالنقل البري والجوي والفنديقة والإطعام والخدمات القانونية، مهما كانت مبالغها."

إذا تجاوز مبلغ الطلب مبلغ تقديم الخدمات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 6 أعلاه، تقدمصفقة لرقابة لجنة الصفقات المختصة التي تدرس قبل ذلك الطعون التي قد يقدمها لها المتعاملون الذين تمت استشارتهم، عند الاقتضاء ."

يجب أن تكون الطلبات المذكورة في الفقرة أعلاه، المفصلة كما ينبغي، محل استشارة بين ثلاثة (3) متعاهدين مؤهلين على الأقل، لانتقاء أحسن عرض، من حيث الجودة والسعر.

وتنظم المصلحة المتعاقدة إجراء الاستشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الذين بإمكانهم الاستجابة لها، مع مراعاة أحكام المادة 3 من هذا المرسوم.

يجب على المصلحة المتعاقدة إرفاق الالتزام بالنفقة، بتقرير تقديمي يبرر فيه الاستشارة وكيفية اختيار المتعهد الذي رست عليه الاستشارة.

عندما يستحيل على المصلحة المتعاقدة استشارة ثلاثة (3) متعاملين على الأقل، فإنه يجب عليها توضيح الظروف المبررة لذلك في التقرير التقديمي المذكور أعلاه.

في حالة خدمات الأشغال، فإن المصلحة المتعاقدة يمكن أن تستشير الحرفيين، كما هم معروفة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تعلن حالة عدم جدواً الاستشارة حسب نفس الشروط المذكورة في المادة 44 من هذا المرسوم.

إن الخدمات التي لا يمكن تنفيذها إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو ينفرد بأمتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتتها المصلحة المتعاقدة، أو لاعتبارات ثقافية و/أو فنية، تكون مغفاة من الاستشارة. وتحدد الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و/أو الفنية حسب الشروط المذكورة في المادة 43 من هذا المرسوم.

ويجب أن تكون الطلبات المذكورة أعلاه، محل سندات طلب أو في حالة الضرورة، عقود تحدد حقوق الأطراف وواجباتهم.

وفيما يخص خدمات الدراسات، فإنه يتبع على المصلحة المتعاقدة إبرام عقد مهما يكن مبلغ الطلب.

يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء للاستشارة المنصوص عليها في هذه المادة بغض النظر عن أحكام المادة 11 (الفقرتان 6 و7) من هذا المرسوم، في حالة الخدمات ذات النمط العادي والطابع المتكرر.

إذا فاقت قيمة هذه الخدمات المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة ، فإنه لا يمكن الالتزام بأي نفقة مماثلة دون اللجوء للإجراءات الشكلية، باستثناء الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين 13 و14 المواليتين.

عندما ترخص المصلحة المتعاقدة، فيما يخص الخدمات المعقدة تقنياً، فإنه يمكن المتعهدين تقديم بدائل أو عدة بدائل للمواصفات التقنية، وفق الشروط المحددة والمصبوطة في دفتر الشروط.

يجب النص على كيفية تقييم وتقديم بدائل المواصفات التقنية في دفتر الشروط. كما يجب تقييم كل البدائل المقترحة.

لا يلزم المتعهدون الذين يقتربون ببدائل للمواصفات التقنية بتقديم عرض أصلي استناداً إلى المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

ويمكن المصلحة المتعاقدة كذلك إدراج أسعار اختيارية في دفتر الشروط. غير أنه يجب تقييم هذه الأسعار واتخاذ قرار بشأن اختيارها قبل منح الصفقة.

تضييق المصلحة المتعاقدة، لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، المبلغ الإجمالي لل حاجات معأخذ ما يأتي وجوباً بعين الاعتبار:

- القيمة الإجمالية لل حاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال، فيما يخص صفقات الأشغال،
- تجانس الحاجات، فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات.

وفي حالة تحصيص الحاجات، فإنه يؤخذ في الحسبان لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات، المبلغ الإجمالي لجميع الحصص.

يمتنع تحصيص الحاجات بهدف تفادى حدود الاختصاصات المحددة بموجب الإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 15 : يمكن تلبية الحاجات المذكورة في المادة 11 أعلاه، في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصن منفصلة. وتخصص الحصة الوحيدة لشريك متعاقد واحد، كما هو محدد في المادة 21 من هذا المرسوم. وتخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر. وفي هذه الحالة، يجب تقييم العروض حسب كل حصة. كما يمكن المصلحة المتعاقدة، عندما يكون ذلك مبرراً، تحديد عدد الحصص الممكن منحها لتعاقد واحد.

اللجوء للتحصيص الواجب القيام به كلما أمكن ذلك، حسب طبيعة وأهمية المشروع وتخصيص المتعاملين الاقتصاديين، ومراعاة للمزايا الاقتصادية والمالية وأو التقنية التي توفرها هذه العملية.

المادة 4 : تعدل وتتمم أحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 7 : تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات. وفي حالة وجود خطر يهدد استثماراً، أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة، أو الأمان العمومي، يمكن مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعنى، أن يرخص بموجب مقرر معلن، بالشرع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرامصفقة.

وترسل نسخة من المقرر المذكور في الفقرة السابقة إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى مجلس المحاسبة.

عندما لا يسمح الاستعجال الملحق بإعداد الصفقة، يثبت اتفاق الطرفين عن طريق تبادل الرسائل.

ومهما يكن من أمر، فلا بد من إعداد صفة تسوية خلال ستة (6) أشهر، ابتداءً من تاريخ التوقيع على المقرر المذكور أعلاه، إذا كانت العملية تفوق المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 6 أعلاه، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات."

المادة 5 : تحدث ضمن المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، مادة 7 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 7 مكرر : يمكن، استثنائياً، إذا كان مبلغ تفقات الخدمات المتعلقة بتكليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والأنترنت يفوق المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 6 أعلاه، أن تكون محل إبرام صفة تسوية فور تبليغ الاعتمادات."

المادة 6 : تعدل وتتمم أحكام المواد 11 و 15 و 17 و 20 و 31 و 32 و 34 و 43 و 44 و 51 و 52 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 11 : تحدد حاجاتصال المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، المعتبر عنها بحصة وحيدة أو بحصص منفصلة، مسبقاً، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفة.

ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها وكميتها بدقة، استناداً إلى مواصفات تقنية مفصلة تعدد على أساس مقاييس أو تجارة يتعين بلوغها.

توضيح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

"المادة 20 : تشتمل صفة الطلبات على إنجاز أشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات ذات النمط العادي والطابع المتكرر.

تكون مدة صفة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد، ويمكن أن لا تتوافق السنة المالية.

لا يمكن أن تتجاوز صفة الطلبات خمس (5) سنوات.

ويكون تجديد صفة الطلبات بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة ويُخضع لالتزام القبلي للنفقات لأخذها في الحسبان، ويبلغ للمتعامل المتعاقد.

ويجب أن تبين صفة الطلبات كمية و/أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى للأشغال، اللوازم و/أو الخدمات التي هي موضوع الصفة. وتحدد صفة الطلبات إما السعر، وإما آلية وإما كيفيات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة. ويشرع في تنفيذ صفة الطلبات بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كيفيات التسليم.

عندما تتطلب الشروط الاقتصادية و/أو المالية ذلك، يمكن منع صفات الطلبات لعدة متعاملين اقتصاديين. وفي هذه الحالة، يجب أن ينص دفتر الشروط على كيفيات تطبيق هذا الحكم.

يتم الالتزام القانوني بصفة الطلبات، في حدود الالتزام المحاسبي بها، مع مراعاة سنوية الميزانية، عند الاقتضاء، وكذا أحكام المادة 69 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمذكور أعلاه، عن طريق تبليغ سندات الطلبات إلى المتعامل المتعاقد.

بغض النظر عن أحكام المادة 165 (الفقرة 2) أدناه، فإن مراقبة توفر الاعتمادات تتم عند الالتزام المحاسبي بالصفقة، حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

- تحدد حدود اختصاص لجان الصفقات استنادا إلى الحدود القصوى لصفة الطلبات.

تلزم الحدود الدنيا الصفة الطلبات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد. وتلزم الحدود القصوى المتعامل المتعاقد تجاه المصلحة المتعاقدة.

إن التحصيص من اختصاص المصلحة المتعاقدة التي يجب عليها تعليل اختيارها عند كل رقابة تمارسها أي سلطة مختصة، في ظل احترام أحكام المادة 11 أعلاه.

ويجب النص على التحصيص في دفتر الشروط. وفي الحال الخاصة بميزانية التجهيز، فإن رخصة البرنامج كما هي محددة بموجب مقرر التسجيل الذي يعده الأمر بالصرف المعنى، يجب أن تهيكل في حرص.

توضيح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

"المادة 17 : يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا، ويمكن أن لا تتوافق السنة المالية، ويتم تنفيذها من خلال صفات تطبيقية تبرم وفقا لأحكام هذا المرسوم.

لا يمكن أن تتجاوز مدة عقد البرنامج خمس (5) سنوات.

تحدد الاتفاقية طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها، والموقع ومبلغ عقد البرنامج ورزنامة إنجازه.

يتم الالتزام القانوني بعقد البرنامج عن طريق تبليغ الصفقات التطبيقية للمتعامل المتعاقد، في حدود الالتزام المحاسبي بها، مع مراعاة سنوية الميزانية، عند الاقتضاء.

يخضع عقد البرنامج عند إبرامه إلى نفس إجراءات إبرام الصفقات. غير أنه، بغض النظر عن أحكام المادة 165 (الفقرة 2) أدناه، تتم مراقبة توفر الاعتمادات عند الالتزام المحاسبي لصفة حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة.

عندما تكون شروط تقنية واقتصادية و/أو مالية تتطلب تخطيط الحاجات الواجب تلبيتها من طرف المصلحة المتعاقدة حسب ظهور الحاجات أو حسب رزنامة سبق إعدادها، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة أن تمنح عقد البرنامج لعدة متعاملين اقتصاديين، تحرى بينهم منافسة. وفي هذه الحالة، يجب أن ينص دفتر الشروط على كيفيات تطبيق هذا الحكم.

ويبرم عقد البرنامج مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، المؤهلة والمصنفة بصفة قانونية. ويمكن أن يبرم هذا العقد أيضا مع المتعاملين الأجانب الذين تتوفر لديهم ضمانات تقنية ومالية.

"المادة 32: تتم دعوة المرشحين الذين جرى انتقاهم الأولي، طبقاً لأحكام المادة 31 من هذا المرسوم، في مرحلة أولى، برسائل استشارة، إلى تقديم عرض تقني أولي، دون عرض مالي.

ويمكن لجنة تقييم العروض، فيما يخص العروض التي تراها مطابقة لدفتر الشروط، أن تطلب، كتابياً، بواسطة المصلحة المتعاقدة، من المرشحين تقديم توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم.

ويمكن تنظيم اجتماعات لتوضيح الجوانب التقنية لعروض المرشحين، عند الضرورة، من طرف المصلحة المتعاقدة، بحضور أعضاء لجنة تقييم العروض، الموسعة عند الاقتضاء، إلى خبراء، ويفضل أن يكونوا جزائريين، الذين يتم تعيينهم لهذا الغرض. ويجب أن تحرر محاضر لهذه الاجتماعات يوقعها جميع الأعضاء الحاضرين.

يجب أن لا تؤدي طلبات تقديم التوضيحات والتفصيلات إلى تعديل العروض بصفة أساسية.

تكون الأجوبة المكتوبة للمرشحين على طلبات التوضيحات أو التفصيلات ومحتوى محاضر الاجتماعات جزءاً لا يتجزأ من عروضهم.

ولا يجوز الكشف عن أي معلومة تتعلق بمحتوى عرض مرشح من المرشحين.

وتقوم لجنة تقييم العروض، على إثر هذه المرحلة، بإقصاء عروض المرشحين الذين لا يستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي أو المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

لا يدعى إلا المرشحون الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية، لتقديم عرض تقني نهائي وعرض مالي على أساس دفتر شروط معدل عند الضرورة، ومؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة، على إثر تقديم التوضيحات المطلوبة أثناء المرحلة الأولى. وتجري عمليات فتحها وتقييمها طبقاً لأحكام المواد من 121 إلى 125 أدناه.

وفي حالة الاستشارة الانتقائية على أساس برنامج وظيفي، يمكن أن تدفع المصلحة المتعاقدة منح المرشحين، حسب نسب وكيفيات تحدد بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعنى والوزير المكلف بالمالية.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية."

"المادة 31: الاستشارة الانتقائية هي إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعون خصيصاً للقيام بذلك بعد انتقاء أولي.

وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بعمليات معقدة و/أو ذات أهمية خاصة.

ويجري اللجوء إلى الاستشارة الانتقائية على أساس:

- مواصفات تقنية مفصلة معدة على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها.
- برنامج وظيفي، استثناء، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها.

كما يمكن المصلحة المتعاقدة القيام بالاستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعودها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي، بمناسبة إنجاز عمليات هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة و/أو عمليات اقتناص لوازム خاصة ذات طابع تكراري. وفي هذه الحالة، يجب تجديد الانتقاء الأولي كل ثلات (3) سنوات.

يجب أن تتوجه الاستشارة الانتقائية إلى ثلاثة (3) مرشحين على الأقل تم انتقاهم الأولي. وفي حالة ما إذا كان عدد المرشحين، الذين جرى انتقاهم الأولي، أقل من ثلاثة (3)، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبشر الدعوة إلى الانتقاء الأولي من جديد.

إذا تمت إعادة إجراء الانتقاء الأولي، حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة، وتم انتقاء أقل من ثلاثة (3) مرشحين، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدةمواصلة الإجراء حتى في حالة العرض الوحيد.

يجب على المصلحة المتعاقدة، لا سيما في حالة تقييم العرض الوحيد، السهر على أن يستجيب العرض المختار لمطالبات النوعية والأجال والسعر.

ويجب أن يتم النص على كيفيات الانتقاء الأولي والاستشارة في دفتر الشروط.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية."

يمكن أعضاء لجان تحكيم المسابقات تعويضات، حسب نسب وكيفيات تحدد بموجب مرسوم تنفيذي.

يتعين على المصلحة المتعاقدة ضمان إغفال أطرفة خدمات المسابقة قبل إرسالها إلى رئيس لجنة التحكيم. ويجب ضمان إغفال هذه الأطرفة إلى غاية التوقيع على محضر لجنة التحكيم.

ويرسل رئيس لجنة التحكيم محضر الجلسة، مرافقاً برأي معلم يبرز عند الاحتمال ضرورة توضيح بعض الجوانب المرتبطة بالخدمات، إلى المصلحة المتعاقدة.

وفي حالة ما إذا أبرزت لجنة التحكيم ضرورة توضيح بعض جوانب الخدمات، فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تخطر الفائز أو الفائزين المعدين، كتابياً، بتقديم التوضيحات المطلوبة. وتكون الأجوبة المكتوبة جزءاً لا يتجزأ من عروضهم.

يمكن أن تدفع المصلحة المتعاقدة منحاً للفائزين أو الفائزين في المسابقة طبقاً لاقتراحات لجنة التحكيم، حسب نسب وكيفيات تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالمالية، بالنسبة لمشاريع إنجاز المبني. أما بالنسبة للمشاريع الأخرى، فتحدد نسب وكيفيات دفع المنح بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعنى والوزير المكلف بالمالية.

تحدد قائمة المشاريع التي تكون محل مسابقة، وجوهاً، بموجب مقرر من مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعنى.

توضح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 43 : تلजأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط :

- عندما تنفذ الخدمات في إطار أحكام المادة 7 من هذا المرسوم،

- عندما يتحتم تنفيذ خدمات بصفة استعجالية ولا تتلاءم طبيعتها مع آجال إجراءات إبرام الصفقات، يشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقيع الظروف المسببة لحالات الاستعمال هذه، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. وفي هذه الحالة، يجب أن تتم الموافقة المسبقة على اللجوء إلى هذه الطريقة في إبرام الصفقات الاستثنائية أثناء اجتماع الحكومة،

تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع استشارة انتقالية كما هو منصوص عليه في المادة 31 أعلاه، بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعنى والوزير المكلف بالمالية.

المادة 34 : المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في مناسبة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة.

يجب أن يشتمل دفتر شروط المسابقة على برنامج للمشروع ونظام للمسابقة وكذا محتوى أطرفة الخدمات، والأطرفة التقنية والمالية.

ويدعى المرشحون، في مرحلة أولى، إلى تقديم عرض تقني فقط، يوضح محتواه بموجب المادة 51 أدناه.

بعد فتح أطرفة العروض التقنية وتقديرها، طبقاً لأحكام المواد من 121 إلى 125 من هذا المرسوم، لا يدعى إلى تقديم أطرفة الخدمات والعرض المالي إلا المرشحون الذين جرى انتقاوهم الأولي والذين يجب أن لا يكون عددهم أدنى من ثلاثة (3). وفي الحالات التي يكون فيها عدد المرشحين، الذين جرى انتقاوهم الأولي، أدنى من ثلاثة (3)، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعيد الإجراء.

إذا تمت إعادة إجراء الانتقاء الأولى ، حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة، وتم انتقاء أقل من ثلاثة (3) مرشحين، يمكن المصلحة المتعاقدةمواصلة الإجراء حتى في حالة العرض الوحيد.

يجب على المصلحة المتعاقدة، لا سيما في حالة تقييم العرض الوحيد، السهر على أن يستجيب العرض المختار لمتطلبات النوعية والأجال والسعر.

عندما تقتضي طبيعة المشروع ذلك، يمكن المصلحة المتعاقدة إجراء مسابقة بدون تأهيل أولي. وفي هذه الحالة تعوض مرحلة التأهيل الأولى بمرحلة التقييم التقني.

يتم تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة تحكيم تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعنى ومستقلين عن المرشحين.

تحدد تشكيلاً لجنة التحكيم بموجب مقرر من مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعنى.

- عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافحة غير مجدية، وذلك إذا تم استلام عرض واحد فقط أو لم يتم استلام أي عرض، أو إذا تم التأهيل الأولى التقني لعرض واحد فقط أو لم يتم تأهيل أي عرض، بعد تقييم العروض المستلمة. وفي هذه الحالة، يمكن المصلحة المتعاقدة إما إعادة إجراء المنافحة أو اللجوء لإجراء التراضي بعد الاستشارة.

لا يمثل إلغاء أي إبرام الصفقات العمومية أو عندما تكون مبالغ العروض مبالغ فيها، حالات لعدم الجدوى. ويتعين على المصلحة المتعاقدة، في هذه الحالات، إعادة إجراء المنافحة.

يتتعين على المصلحة المتعاقدة استعمال نفس دفتر شروط المناقصات، باستثناء :

- كفالة التعهد،

- كيفية الإبرام،

- إلزامية نشر الإعلان عن المنافحة.

ويجب أن تشير رسالة الاستشارة إلى التعديلات سالفة الذكر.

يجب أن تستشير المصلحة المتعاقدة، زيادة على ثلاثة (3) متعاملين اقتصاديين مؤهلين على الأقل، جميع المتعهدين الذين استجابوا للمناقصة، ماعدا في حالة الاستثناء المعتبر قانونا. وفي هذه الحالة، لا يمكن تكوين تجمع مؤسسات إلا من المؤسسات التي تمت استشارتها.

- في حالة صفات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة.

- في حالة صفات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة.

تحدد قائمة الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة والأشغال المذكورة في المطابتين 2 و 3 من هذه المادة، بموجب قرار مشترك بين سلطة المؤسسة الوطنية ذات السيادة أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعنى، حسب الحال، والوزير المكلف بالمالية.

- في حالة صفات الدراسات أو اللوازم أو الخدمات المنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تلائم مع آجال مناقصة جديدة ،

- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقيات

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو يتفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة أو لاعتبارات ثقافية و/ أو فنية. وتتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و/ أو الفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية ،

- في حالات الاستعجال الملحق بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسّد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها،

- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها،

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية. وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج)، وللموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر،

- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية. وتحدد قائمة المؤسسات المعنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى،

- عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج. وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج)، وللموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

النقطة 44 : تلजأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية :

وأخذ خصوصية بعض الصفقات، بعين الاعتبار، ولا سيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات الصغيرة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 55 مكرر 1 أدناه، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

"المادة 51: يجب أن تشتمل العروض على عرض تقني وعرض مالي :

يجب أن يوضع كل من العرض التقني والعرض المالي في ظرف منفصل ومغلق ومحظوظ يبين كل منهما مرجع المناقصة وموضوعها، ويتضمنان عبارة "تقني" أو "مالي"، حسب الحالة. ويوضع الظرفان في ظرف آخر مغلق ويحمل عبارة "لا يفتح - مناقصة رقم..... موضوع المناقصة".

1- عرض تقني، يتضمن ما يأتي :

- تصريح بالاكتتاب،

- كفالة تعهد تفوق واحد في المائة (1%) من مبلغ العرض، فيما يخص صفات الأشغال واللازم التي يخضع مبلغها لاختصاص اللجان الوطنية للصفقات ولجان الصفقات القطاعية، والواجب ذكرها في دفاتر الشروط المتعلقة بالمناقصات، طبقاً لأحكام المادة 132 أدناه.

تصدر كفالة تعهد المتعهدين الجزائريين من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية. ويجب أن تصدر كفالة تعهد المتعهدين الأجانب من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى.

في حالة إجراء الاستشارة الانتقائية، فإنه يجب إدراج كفالة التعهد المذكورة أعلاه، إذا اقتضى الأمر، في ظرف مغلق يحمل عبارة "كفالة تعهد لا يفتح إلا عند فتح الأظرفة المالية".

تردّ كفالة المتعهد الذي لم يقبل، والذي لم يقدم طعوناً، بعد يوم واحد من تاريخ انقضاء أجل الطعن كما هو محدد في المادة 114 أدناه.

ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية، وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك. وفي هذه الحالة، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعنى فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

يجب أن يتم لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة، في الحالات المنصوص عليها في المطاب 2 و 3 و 5 من هذه المادة، على أساس دفتر شروط يخضع قبل الشروع في الاستشارة، لتأشير لجنة الصفقات المختصة.

وإذا تم استلام عرض واحد فقط أو لم يستلم أي عرض، أو إذا تم التأهيل الأولى التقني لعرض واحد فقط أو لم يتم تأهيل أي عرض، بعد تقييم العروض المستلمة، فإنه يتبع إعلان عدم جدوى إجراء التراضي بعد الاستشارة.

في حالة ما إذا تمت إعادة إجراء المناقصة أو التراضي بعد الاستشارة بسبب الاستلام أو التأهيل التقني الأولى لعرض واحد، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة مواصلة إجراء تقييم العرض الوحيد.

وفيما يخص العروض التي تكون مطابقة للمقتضيات التقنية والمالية المنصوص عليها في دفتر الشروط، فإنه يمكن للجنة تقييم العروض أن تطلب، بواسطة المصلحة المتعاقدة، كتابياً، من المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم، توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم. كما يمكنها أن تطلب منهم استكمال عروضهم.

يجب على المصلحة المتعاقدة، لا سيما في حالة تقييم العرض الوحيد، السهر على أن يكون العرض المختار مستجيباً لمتطلبات النوعية والأجال والسعر.

يجب أن يكون المنح المؤقت للصفقة موضوع نشر حسب الشروط المحددة في المادة 114 من هذا المرسوم. وفي حالة الصفقات التي تنفذ في الخارج أو تلك التي تكتسي طابعاً سرياً يعوض إعلان المنح المؤقت للصفقة بمراسلة المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم.

يمكن المتعهد الذي تمت استشارته وعارض اختيار المصلحة المتعاقدة، أن يرفع طعناً حسب الشروط المحددة في المادة 114 من هذا المرسوم.

- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحاته على عبارة "قرئ وقبل". ويجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المتعهد أو من طرف ممثله المعين لذلك. ويجب أن يسحب دفتر الشروط، في إطار تجمع، من طرف الوكيل أو من طرف ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

وفي حالة إجراء المسابقة، يجب أن تتضمن العروض، بالإضافة إلى الأظرفه المتعلقة بالعروض التقنية والمالية، ظرفا يتعلق بالخدمات، بديلا للعرض التقني بحصر المعنى المذكور في المطة الثالثة من الفقرة الأولى من هذه المادة.

يجب ألا ترد أي معلومة تتعلق بمبلغ التعهد في أظرفه الخدمات، في إطار المسابقة، ولا في الأظرفه التقنية المتعلقة بإجراءات المسابقة والاستشارة الانتقائية، تحت طائلة رفض هذه العروض.

ولأخذ خصوصية بعض الصفقات العمومية، بعين الاعتبار، ولا سيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات الصغيرة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 55 مكرر 1 أدناه، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المتعهدين.

عندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية، فإنه يجب أن يقتصر ذلك على المتعهد الحاصل على الصفة.

2- عرض مالي، يتضمن ما يأتي :

- رسالة تعهد،

- جدول الأسعار بالوحدة،

- تفصيل تدريسي وكحيّ.

تحدد نماذج رسالة التعهد والتصرير بالاكتتاب، والتصرير بالنزاهة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

"المادة 52 : يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون :

- الذين تنازلوا عن تنفيذ صفقة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 مكرر أدناه،

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية، أو الصلح،

ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل، والذي قدم طعنا، عند تبليغ قرار رفض الطعن، من طرف لجنة الصفقات المختصة.

ترد كفالة المتعهد الذي منح الصفة بعد وضع كفالة حسن التنفيذ.

وتحرر كفالة التعهد حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

- العرض التقني، بحصر المعنى، الذي يتم إعداده طبقاً لدفتر الشروط. ويقصد بالعرض التقني، بحصر المعنى، جواب المتعهد المتعلق بالمتطلبات التقنية لدفتر الشروط،

- كل الوثائق التي تخُص تأهيل المتعهد في المجال المعنى (شهادة التأهيل والتصنيف بالنسبة لصفقات الأشغال والاعتماد بالنسبة لصفقات الدراسات) وكذا المراجع المهنية،

- كل الوثائق الأخرى التي تطلبها المصلحة المتعاقدة، مثل القانون الأساسي للمؤسسة المتعهدة ومستخرج من السجل التجاري والحسابات المالية والمراجع المصرافية والبطاقة المهنية للحرفي أو مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين،

- الشهادات الجبائية وشهادات هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الجزائريين والمتعهدين الأجانب الذين سبق لهم العمل بالجزائر.

غير أنه يمكن، في حالة تنفيذ عمليات إنجاز الأشغال، تقديم هذه الشهادات بعد تسليم العروض مع موافقة المصلحة المتعاقدة، ومهما يكن من أمر قبل التوقيع على الصفة،

- مستخرج من صحفة السوابق القضائية للمتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، وللمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة لا يطبق هذا الحكم على المؤسسات الأجنبية غير المقيمة في الجزائر،

- شهادة الإيداع القانوني لحسابات الشركة، فيما يخص الشركات التجارية، الخاضعة للقانون الجزائري،

- تصرير بالنزاهة،

- رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمتعهدين الجزائريين والمتعهدين الأجانب الذين سبق لهم العمل بالجزائر،

يجب على المصلحة المتعاقدة تبرير الاستثناء المذكور في الفقرة السابقة، حسب الحالة، في التقرير التقديمي لمشروع الصفة أو الاستشارة، المنصوص عليها في المادة 6 من هذا المرسوم.

يمكن أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه، في حدود عشرين في المائة (20 %) على الأكثر من الطلب العام، حسب الحال، محل دفتر شروط منفصل أو حصة من دفتر شروط مخصوص، بغض النظر عن أحكام المادة 11 (الفقرتان 7 و8) من هذا المرسوم.

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تتجاوز المبالغ السنوية القصوى مع احتساب كل الرسوم المنوحة لكل مؤسسة مصغرة في هذا الإطار، المبالغ الآتية :

- اثنا عشر مليون دينار (12.000.000 دج) لخدمات الأشغال (هندسة مدنية وطرق).

- سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) لخدمات الأشغال (أشغال البناء التقنية وأشغال البناء الثانوية)،

- مليونا دينار (2.000.000 دج) لخدمات الدراسات،

- أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) لخدمات ،

- سبعة ملايين دينار (7.000.000 دج) لخدمات اللوازم.

إذا طلبت الظروف الاقتصادية ذلك، فإنه يمكن تحديد المبالغ المذكورة أعلاه، بصفة دورية، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار والوزير المكلف بالمالية.

يعتبر على المصالح المتعاقدة إبلاغ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة بكل المعلومات التي تخص منح الخدمات المذكورة أعلاه وتنفيذها.

وتكلف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة إبلاغ المصالح المتعاقدة المعنية بكل المعلومات الضرورية لتطبيق أحكام هذه المادة.

وفيما يخص المؤسسات المصغرة التي لم يتم إنشاؤها في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل

- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية، أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية،

- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية،

- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم،

- الذين قاموا بتصريح كاذب،

- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع، بعد استنفاد إجراءات الطعن المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 61 من هذا المرسوم،

- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة،

- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،

- الأجانب المستفيدين من صفة، وأخلوا بالتزامهم المحدد في المادة 24 من هذا المرسوم.

توضح كيفية تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 7 : تحدث ضمن المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، مادتان 55 مكرر و 55 مكرر 1 تحرران كما يأتي :

"المادة 55 مكرر: لا يمكن المعهدية تقديم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفة عمومية".

"المادة 55 مكرر 1: عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات المصغرة، كما هي معرفة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة، إلا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغي، تخصيص هذه الخدمات لها حصريا، مع مراعاة أحكام هذا المرسوم.

يكون وكيل التجمع بالشراكة متضامناً وجوهاً لتنفيذ الصفة، مع كل عضو من أعضاء التجمع بشأن التزاماتهم التعاقدية إزاء المصلحة المتعاقدة.

يعين أحد أعضاء التجمع، صاحب الأغلبية، إلا في حالة الاستثناء المعجل كما ينبغي، في التصريح بالاكتتاب وفي رسالة التعهد كوكيل يمثل جميع الأعضاء إزاء المصلحة المتعاقدة وينسق إنجاز خدمات أعضاء التجمع.

يتم الدفع في إطار تجمع بالتضامن في حساب مشترك مفتوح باسم التجمع.

يتم الدفع في إطار تجمع بالشراكة في حسابات كل عضو من التجمع، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

توضّح كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 9: تحدث ضمن المرسوم الرئاسي رقم 7-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، مادتان 61 مكرر و 61 تحرران كما يأتي :

"المادة 61 مكرر: عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظفي عمومي، يشارك في إبرام أو تنفيذ أو مراقبة صفة عمومية مع المصلحة العامة، ويكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لهاته بشكل عاد، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السليمية بذلك ويتنحى عن هذه المهمة."

تتنافى العضوية وأو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأطراف أو لجنة تقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

لا يمكن المصلحة المتعاقدة، ولدة خمس (5) سنوات أن تمنح عقداً بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

"المادة 61 مكرر 1: لا يمكن المتعامل الاقتصادي المتعهد في صفة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية. وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة.

لا يمكن المتعامل الاقتصادي الحائز صفة عمومية، واطلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنجه

الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة، فإن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تكلف بتجميع وتبليغ المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة.

يتم تبادل المعلومات المذكورة أعلاه، عن طريق الإرسال مع الإشعار بالاستلام.

يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تشرط على المؤسسات المصغرة، المنشأة حديثاً، التي لا يمكنها أن تقدم على الأقل الحصيلة المالية للسنة الأولى من وجودها، إلا وثيقة من البنك أو من الهيئة المالية المعنية، تبرر وضعيتها المالية. كما لا تشرط عليها المصلحة المتعاقدة المؤهلات المهنية الماثلة للصفقة المعنية بل تأخذ بعين الاعتبار المؤهلات المهنية المثبتة بالشهادات.

توضّح كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنمية الاستثمار والوزير المكلف بالمالية."

المادة 8: تعدل وتتمم أحكام المادة 59 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 59: يجب أن يتضمن دفتر الشروط إمكانية تقديم عرض في إطار تجمع مؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، إذا اقتضت مصلحة العملية ذلك.

يجب أن يتدخل المتعهدون، في إطار تجمع المؤسسات، في شكل تجمع بالتضامن أو بالشراكة.

ويجب في هذه الحالة أن تتضمن الصفة أو الصفقات، بندا يلتزم فيه المتعاملون المتعاقدون الذين يتصرفون مجتمعين، بإنجاز المشروع بالتضامن أو بالشراكة .

يكون التجمع بالتضامن عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الصفة كاملة.

ويكون التجمع بالشراكة عندما يلتزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الخدمة، أو الخدمات التي يمكن أن تمنجه في إطار الصفة.

كما يجب أن يتضمن دفتر الشروط و/أو الصفة العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها حائز الصفة الذي يرفض الإبلاغ بالمعلومات أو الوثائق المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يعين الأعوان المؤهلون للقيام بالمراقبة المذكورة أعلاه بمقرر من مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعنى، الذين يمكنهم الاستعانة بمستخدمين لا يخضعون إلى سلطتهم.

يلزم الأشخاص المكلفوون بالمراقبة بالسر المهني.

لا يمكن أن تستعمل المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار هذه المراقبة إلا للغاية التي استدعت جمعها.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 12 : تعديل وتنتمم أحكام المواد 75 و 100 و 103 و 106 و 114 و 115 و 119 و 122 و 125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 75 : لا تدفع التسببيقات إلا إذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقاً كفالة بقيمة معادلة بإرجاع تسببيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، بالنسبة للمتعاهدين الجزائريين. ويجب أن تصدر كفالة المتعاهدين الأجانب من بنك خاضع للقانون الجزائري، يشملها ضمن مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى. وتحرر كفالة إرجاع التسببيقات حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

"المادة 100 : يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين خمسة في المائة (5%) وعشرة في المائة (10%) من مبلغ الصفة حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها.

وبالنسبة للصفقات التي لا تبلغ حدود اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات، يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين واحد في المائة (1%) و خمسة في المائة (5%) من مبلغ الصفة، ضمن الشروط المحددة في الفقرة أعلاه.

وفي حالة صفات الأشغال التي لا تبلغ حدود اختصاص اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال واللجان

امتيازا عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى، المشاركة فيها، إلا إذا ثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخل ببدأ حرية المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقى على المساواة بين المرشحين".

المادة 10 : تعديل وتنتمم أحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 69 : الأرقام الاستدلالية المعمول بها في صيغ مراجعة الأسعار، هي الأرقام التي تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وفي كل نشرية أخرى مؤهلة لاستقبال الإعلانات القانونية والرسمية. وتطبق المصالح المتعاقدة هذه الأرقام الاستدلالية ابتداء من تاريخ التصديق والموافقة عليها بقرار من الوزير المكلف بالسكن، بالنسبة لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

أما بالنسبة للأرقام الاستدلالية الأخرى، فتطبق المصالح المتعاقدة الأرقام الاستدلالية التي تعدتها الجهات المخولة. وفي هذه الحالة تطبق هذه الأرقام الاستدلالية ابتداء من تاريخ التصديق والموافقة عليها بقرار من الوزير الذي تتبعه الهيئة المعنية.

غير أنه فيما يخص صيغ مراجعة الأسعار المرتبطة بالخدمات التي تؤديها المؤسسات الأجنبية وتدفع مبالغها بالعملة الصعبة، فإنه يمكن استعمال الأرقام الاستدلالية الرسمية لبلد المتعامل المتعاقد أو أرقام استدلالية رسمية أخرى".

المادة 11 : تحدث ضمن المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، مادة 72 مكرر تحرر، كما يأتي :

"المادة 72 مكرر: يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط و/أو في الصفة، بندا يلزم الحائز صفة عمومية بإبلاغها بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار تكلفة الخدمات موضوع الصفة و/أو ملاحقها، حسب الشروط المحددة في هذه المادة.

يكون قرار إخضاع الصفة أو الملحق لمراقبة سعر التكلفة، عندما يكون ذلك ضروريا، من اختصاص المصلحة المتعاقدة.

- عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة، بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات.

ويُخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن عمليات جديدة في مفهوم المادة 103 أعلاه، تتجاوز مبالغها النسب المحددة أعلاه".

"المادة 114 : زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن المعتمد الذي يحتاج على الاختيار الذي قام به المصلحة المتعاقدة، في إطار مناقصة أو إجراء التراضي بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً. ويرفع هذا الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة في حدود المبالغ القصوى المحددة في المواد 136 و 146 و 147 و 148 و 148 مكرر أدناه. وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

يقدم الطعن في حالات المسابقة والاستشارة الانتقائية عند نهاية الإجراء.

تصدر لجنة الصفقات المختصة رأياً في أجل خمسة عشر (15) يوماً، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه. ويبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

وفي حالة الطعن، لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، الموافق للآجال المحددة، لتقديم الطعن ولدراسة الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة ولتبليغه . وتجمع في هذه الحالة لجنة الصفقات المختصة المحددة تشكيلتها في المواد 133 و 135 و 137 و 149 و 150 و 151 و 152 مكرر أدناه، بحضور مثل المصلحة المتعاقدة بصوت استشاري.

وبالنسبة للصفقات التابعة لاختصاص لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية، ومرانك البحث والتنمية أو المؤسسات العمومية الاقتصادية المذكورة في المادة 2 أعلاه، تقدم الطعون لدى لجان الصفقات البلدية أو الولاية أو الوزارية أو القطاعية أو الوطنية، وفق حدود اختصاص لجنة الصفقات المعنية والطبيعة الجغرافية للمؤسسة العمومية.

القطاعية للصفقات، يمكن أن تكون اقتطاعات عن حسن التنفيذ بنسبة خمسة في المائة (5%) من مبلغ كشف الأشغال، بدلاً لكافالة حسن التنفيذ. ويتحول الرصيد المكون من مجموع اقتطاعات حسن التنفيذ إلى اقتطاع ضمان، لدى الاستلام المؤقت للصفقة.

ويتعفى الحرفيون المنصوص عليهم في المادة 55 من هذا المرسوم والمؤسسات المصنفة الخاضعة للقانون الجزائري، من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة عندما يتخلون في عمليات عمومية لترميم ممتلكات ثقافية. وتحرر كفالة حسن التنفيذ حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

"المادة 103 : يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.

ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي.

يمكن المصلحة المتعاقدة عندما تبرر الظروف ذلك، تمديد صفة لأداء خدمات أو اقتناص لوازم، بموجب ملحق، للتكميل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة الخدمة العمومية، إذا قرر مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعنى بذلك، شريطة أن لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقيع الظروف التي استدعت هذا التمديد، وأن لا تكون نتيجة ممارسات مماثلة من طرفها. ولا يمكن أن تتجاوز مدة التمديد أربعة (4) أشهر.

ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، ماعدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجية عن إرادة الأطراف".

"المادة 106 : لا يخضع الملحق، في مفهوم المادة 103 أعلاه، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمادات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملحق، لا يتجاوز، زيادة أو نقصاناً، النسب الآتية :

- عشرين في المائة (20%) من المبلغ الأصلي للصفقة، بالنسبة إلى الصفقات التي هي من اختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة،

"المادة 119 : يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعد، في بداية كل سنة مالية :

- قائمة بكل الصفقات المبرمة خلال السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها.

- البرنامج التقديرى للمشاريع التي يتعين الإطلاق فيها خلال السنة المالية المعنية، الذي يمكن أن يعدل، إذا اقتضى الأمر ذلك، أثناء نفس السنة المالية.

ويجب أن تنشر المعلومات السالفة الذكر، إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و/أو في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة.

تعفى من هذا الإجراء الصفقات التي تكتسي طابعا سريا .

"المادة 122 : تمثل مهمة لجنة فتح الأظرفة فيما يأتي :

- ثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص،
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالة المقترفات والتخفيضات المحتملة،
- تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة ،

- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

- دعوة المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا، إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة، باستثناء، التصرير بالاكتتاب وكفاله التعهد، عندما يكون منصوصا عليها، والعرض التقني بحصر المعنى، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض،

- إرجاع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ويجب أن يشير إعلان المنح المؤقت للصفقة إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن.

يخضع إلغاء إجراء إبرام صفقة أو منحها المؤقت، من قبل المصلحة المتعاقدة، إلى الموافقة المسقبة من مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعنى، إلا في الحالات الناجمة عن قرار من لجنة الصفقات المختصة.

تنشر المصلحة المتعاقدة إلغاء إجراء إبرام الصفقة أو عدم جدواها، ضمن نفس الأشكال التي تم على أساسها نشر المنح المؤقت للصفقة .

"المادة 115 : تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعول بها.

غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين،

- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة،

- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكالفة.

وفي حالة اتفاق الطرفين، يكون هذا الاتفاق موضوع مقرر يصدره مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب طبيعة النفقات المطلوب الالتزام بها في الصفقة.

ويصبح هذا المقرر نافذا، بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية.

يمكن المتعامل المتعاقد أن يرفع طعنا، قبل كل مقاضاة أمام العدالة، أمام اللجنة الوطنية أو اللجنة القطاعية لصفقات المختصة التي تصدر مقررا في هذا الشأن خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

يسري هذا المقرر على المصلحة المتعاقدة بغض النظر عن غياب تأشيرة هيئة الرقابة الخارجية القبلية حسب الشروط المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين .

وإذا كان العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، يبدو متخفضا بشكل غير عادي، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة أن ترفضه بمقرر معلم، بعد أن تطلب كتابيا، التوضيحات التي تراها ملائمة والتحقق من التبريرات المقدمة.

وفي حالة إجراء الاستشارة الانتقائية، تجري، في مرحلة ثانية، دراسة العروض المالية للمتعدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنيا، من أجل انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، طبقا لدفتر الشروط.

وفي حالة إجراء المسابقة، تقترح لجنة تقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين. وتدرس عروضهم المالية، فيما بعد، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، طبقا لدفتر الشروط.

وتود، عند الاقتضاء، الأطرفة المالية للعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

وببلغ نتائج تقييم العروض التقنية والمالية في إعلان المنح المؤقت للصفقة.

لا تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة إلا نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لمن منع الصفة مؤقتا. أما فيما يخص المتعدين الآخرين، فإنه يتبع على المصلحة المتعاقدة أن تدعوه في نفس الإعلان أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية، بالاتصال بمصالحها، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.

ويجب أن توضح المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت للصفقة، رقمتعريفها الجبائي وعند الاقتضاء، رقم التعريف الجبائي للمستفيد من الصفقة.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 13 : تحدث ضمن المرسوم الرئاسي رقم 7-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، مادتان 125 مكرر و126 مكرر تحرران كما يأتي :

"المادة 125 مكرر: إذا تنازل متعامل اقتصادي، أثناء مرحلة صلاحية العروض على صفة منحت له، وبدون عذر مقبول قبل تبليغه الصفة أو رفض

تحرر لجنة فتح الأظرف، عند الاقتضاء، محضرا بعدم جدوا العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون، حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 31 و 34 و 44 من هذا المرسوم".

"المادة 125 : تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقدير العروض. وتتولى هذه اللجنة، التي يعين أعضاؤها بمقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة، والتي تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون تظروا لكفاءتهم، تحليل العروض، والبدائل والأسعار الاختيارية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، عند الاقتضاء، من أجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات التي يتبعها تقديمها للمصلحة المتعاقدة.

تنافي العضوية في لجنة تقييم العروض مع العضوية في لجنة فتح الأظرف.

يمكن أن تستعين المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، بكل كفاءة تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لاحتياجات لجنة تقييم العروض.

تقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولحتوى دفتر الشروط.

وتعمل على تحليل العروض الباقي في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتتم في مرحلة ثانية دراسة العروض المالية للمتعدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، للقيام، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء إما العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وإما أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

غير أنه، يمكن لجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبتت أنه تترتب على منح الصفة هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنوي، بأي طريقة كانت.

ويجب أن يبيّن في هذه الحالة، حق رفض عرض من هذا النوع، كما ينبغي، في دفتر الشروط.

إجراء المناقصة أو عند الاقتضاء، التراضي بعد الاستشارة، حسب تقدير إداري للمشروع، ضمن الشروط المحددة في المادة 11 أعلاه.

وتؤدي هذه الدراسة في أجل خمسة وأربعين (45) يوما، إلى صدور مقرر (تأشيره) من لجنة الصفقات المختصة، تكون صالحة لثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها. وإذا انقضى هذا الأجل، تعرض دراسة دفاتر الشروط المعنية من جديد، على لجنة الصفقات المختصة.

تتأكد المصلحة المتعاقدة من أن الطلب، موضوع دفتر الشروط، ليس موجها نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد.

تعفى المصلحة المتعاقدة من التأشيرة المسيبة لجنة الصفقات المختصة بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر و/أو من نفس الطبيعة، التي يشرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي مصادق عليه، في حدود مستويات الاختصاص المنصوص عليها في المواد 136 و 146 و 147 و 148 و 148 مكرر أدناه.

بغض النظر عن أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، وفي حالة ما إذا قامت المصلحة المتعاقدة بإعادة إجراء إبرام صفة أو بتطبيق دفتر شروط نموذجي، فإن مدة صلاحية التأشيرة تمدد إلى سنة واحدة .

"المادة 133 : تختص اللجنة الوزارية للصفقات، ضمن الحدود المرسومة في المواد 146 و 147 و 148 و 148 مكرر أدناه، بدراسة مشاريع صفقات الإدارية المركزية. وتتشكل اللجنة الوزارية للصفقات من :

- الوزير المعنى أو ممثله، رئيسا،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،

- ممثليين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة".

"المادة 134 : تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية ومركز البحث والتنمية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، والمؤسسة العمومية الاقتصادية، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ضمن الحدود المرسومة في المواد 146 و 147 و 148 و 148 مكرر أدناه، وتتشكل من :

الإشعار باستلام تبليغ الصفة في الأجال المذكورة في هذا المرسوم، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدةمواصلة تقييم العروض الباقية مع مراعاة مبدأ حرية المناقصة ومتطلبات السعر والجودة والأجال.

ويمكن المصلحة المتعاقدة منع هذا المتعامل الاقتصادي من التعهد في صفقاتها لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، كما يمكنها حجز كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر ذلك.

يمكن الطعن في مقرر المصلحة المتعاقدة لدى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الصفة المعنية ."

"المادة 126 مكرر: تخضع الملفات التي تدخل في اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

المادة 14 : تعدل وتتمم أحكام المادة 128 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 128 : تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المواد 136 و 146 و 147 و 148 و 148 مكرر أدناه .

يعين أعضاء اللجان المنشأة بموجب أحكام المواد 133 و 135 و 137 أدناه، بمقرر من رئيس اللجنة .

ويعين أعضاء اللجان المنشأة بموجب أحكام المادتين 134 و 138 أدناه، بمقرر من السلطة الوصية على المؤسسة العمومية أو المؤسسة العمومية الاقتصادية.

ويحدد مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، تشكيلا لجنة الصفقات الموقعة لدى المؤسسة المعنية. وتكون اختصاصات هذه اللجنة وقواعد عملها هي تلك المنصوص عليها بخصوص اللجان الوزارية للصفقات ."

المادة 15 : تعدل وتتمم أحكام المواد 132 و 133 و 134 و 136 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 132 : تخضع مشاريع دفاتر الشروط لدراسة لجان الصفقات المختصة قبل الشروع في

تنصب اللجنة القطاعية لصفقات بموجب قرار من الوزير المعنى.

يكون تنصيب اللجنة القطاعية لصفقات مانعاً لاختصاص اللجان الوطنية لصفقات".

المادة 18 : تعدل وتتمم أحكام المواد 143 و 144 و 145 و 146 و 147 و 148 من المرسوم الرئاسي رقم 7-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 المصادق على 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 143 : تتمثل صلاحيات اللجان الوطنية واللجان القطاعية لصفقات فيما يأتي :

- تساعد المصالح المتعاقدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها،
- تساهُم في إعداد تنظيم الصفقات العمومية ،
- تراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية .

"المادة 144 : تتولى اللجان الوطنية واللجان القطاعية لصفقات، في مجال رقابة مدى قانونية إجراء إبرام الصفقات العمومية، دراسة ما يأتي :

- مشاريع دفاتر الشروط التي تدرج ضمن اختصاصها،
- مشاريع الصفقات والملحق التي تدرج ضمن اختصاصها،
- الطعون التي تدرج ضمن اختصاصها، والتي يرفعها المتعهدون الذين يعارضون الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أو التراضي بعد الاستشارة،
- الطعون التي يرفعها المتعاملون المتعاقدون قبل أي دعوى قضائية، بشأن النزاعات الناجمة عن تنفيذصفقة .

"المادة 145 : تتولى اللجان الوطنية واللجان القطاعية لصفقات، في مجال التنظيم، ما يأتي :

- تقتصر أي إجراء من شأنه أن يحسن ظروف إبرام الصفقات العمومية،
- تعد وتقتصر نظاماً داخلياً نموذجياً يحكم عمل لجان الصفقات المذكور في المادتين 140 و 156 من هذا المرسوم .

"المادة 146 : تفصل اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، في مجال الرقابة، في كل مشروع :

- ممثل السلطة الوصية، رئيساً،

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو الشركة،

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،

- ممثل وزير الموارد المائية،

- ممثل وزير الأشغال العمومية،

- ممثل وزير التجارة،

- ممثل وزير السكن والعمران.

تحدد قائمة الهيأكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية والمذكورة أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى .

"المادة 136 : تختص اللجنة الولاية لصفقات بدراسة مشاريع :

- الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزة للدولة، التي يساوي مبلغها أو يقل عن المستويات المحددة في المواد 146 و 147 و 148 مكرر أدناه،

- الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات .

المادة 16 : يعدل العنوان الفرعي الثاني من القسم الثاني من الباب الخامس من المرسوم الرئاسي رقم 7-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 المصادق على 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية لصفقات وتشكيلاً".

المادة 17 : تحدث ضمن المرسوم الرئاسي رقم 7-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 المصادق على 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، المادة 142 مكرر وتحرر كما يأتي:

"المادة 142 مكرر : يمكن كل دائرة وزارية إنشاء لجنة قطاعية لصفقات، تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 148 مكرر أدناه.

- صفقة خدمات أو دراسات تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 106 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك،

- ملحق يرفع المبلغ الأصلي لصفقة خدمات أو دراسات إلى المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك، في حدود المستويين المبينين في المادة 106 من هذا المرسوم.

باستثناء تلك التي تكون من اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات، كما هو منصوص عليها في المادة 148 مكرر أدناه .

المادة 19: تحدث ضمن المرسوم الرئاسي رقم 236-10 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، مادتان 148 مكرر و148 مكرر تحرران كما يأتي:

”المادة 148 مكرر : تختص اللجنة القطاعية للصفقات، بدراسة كل مشروع :

- صفقة أشغال يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم،

- صفقة لوازم يفوق مبلغها ثلاثة مليون دينار (300.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم،

- صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم،

- صفقة دراسات يفوق مبلغها سنتين مليون دينار (60.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم،

- صفقة أشغال أو لوازم أو خدمات أو دراسات تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 106 من هذا المرسوم التي يمكن أن يرفع تطبيقها المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك، في حدود المستويين المبينين في المادة 106 من هذا المرسوم.

- صفقة أشغال يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم،

- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 106 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المحدد أعلاه أو أكثر من ذلك،

- ملحق يرفع المبلغ الأصلي لصفقة إلى المستوى المحدد أعلاه أو أكثر من ذلك في حدود المستويين المبينين في المادة 106 من هذا المرسوم.

باستثناء تلك التي تكون من اختصاص اللجنة القطاعية، كما هو منصوص عليها في المادة 148 مكرر أدناه .

”المادة 147 : تفصيل اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم في مجال الرقابة، في كل مشروع :

- صفقة لوازم يفوق مبلغها ثلاثة مليون دينار (300.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم،

- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 106 من هذا المرسوم التي يمكن أن يرفع تطبيقها المبلغ الأصلي إلى مقدار المحدد أعلاه أو أكثر من ذلك،

- ملحق يرفع المبلغ الأصلي لصفقة إلى المستوى المحدد أعلاه أو أكثر، في حدود المستويين المبينين في المادة 106 من هذا المرسوم.

باستثناء تلك التي تكون من اختصاص اللجنة القطاعية، كما هو منصوص عليها في المادة 148 مكرر أدناه .

”المادة 148 : تفصيل اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات، في مجال الرقابة، في كل مشروع :

- صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم،

- صفقة دراسات يفوق مبلغها سنتين مليون دينار (60.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم،

"المادة 153 : يعين الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار، أعضاء اللجان الوطنية للصفقات ومستخلفيهم، بأسمائهم بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته، ويختارون لذلك نظرا لكتابتهم.

يعين الوزير المعنى، بموجب قرار أعضاء لجان الصفقات القطاعية ومستخلفيهم، بأسمائهم بناء على اقتراح الوزير الذي يخضعون لسلطته، ويختارون لذلك نظرا لكتابتهم.

باستثناء الرئيس ونائب الرئيس، يعين أعضاء اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات ومستخلفوهم من قبل إداراتهم وبأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتتجديد.

تجدد اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات ¹ بالثلث ($\frac{1}{3}$) كل ثلاث (3) سنوات، ويحدد العدد الأقصى للعهد بثلاث (3).

"المادة 154 : يحضر ممثل المصلحة المتعاقدة اجتماعات اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات بانتظام وبصوت استشاري. ويكلف بتقديم جميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة التي يتولى تقديمها".

"المادة 155 : تتوج الرقابة التي تمارسها اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات بإصدار تأشيرة في غضون خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابات هذه اللجان".

"المادة 156 : تصادق اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات على النظام الداخلي النموذجي الذي تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي".

"المادة 157 : تجتمع اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات وللجنة صفات المصلحة المتعاقدة، التي تدعى كل منهما في صلب النص "اللجنة"، بمبادرة من رئيس كل منها".

"المادة 161 : تمنح تعويضات لأعضاء لجان الصفقات والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات.

· تمنح للأعضاء والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات اللجان القطاعية للصفقات نفس التعويضات المنوحة للأعضاء والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات اللجان الوطنية للصفقات.

"المادة 148 مكرر 1 : تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة مشاريع الصفقات والملحق ودفاتر الشروط والطعون وكذا النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات التي تكون من اختصاص الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية للدولة والمؤسسات الوطنية التابعة لها، والجماعات المحلية والمؤسسات المحلية التابعة لها.

كما تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحياتها، لحساب دائرة وزارية أخرى".

المادة 20 : تعدل وتتمم أحكام المادة 152 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 152 : يرأس اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات، في حالة غياب رؤسائها أو حدوث مانع لهم، نواب الرؤساء المذكورون في المواد 149 و 150 و 151 و 152 مكرر من هذا المرسوم".

المادة 21 : تحدث ضمن المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، مادة 152 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 152 مكرر: تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات، المنصوص عليها في المادة 142 مكرر أعلاه، كما يأتي :

- الوزير المعنى أو ممثله، رئيسا،
- ممثل الوزير المعنى، نائب رئيس،
- ممثلان (2) عن القطاع المعنى،
- ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة".

المادة 22 : تعدل وتتمم أحكام المواد 153 و 154 و 155 و 156 و 157 و 161 و 162 و 166 و 171 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 171 : إذا رفضت اللجان الوطنية أو القطاعية للصفقات منح التأشيرة، يمكن مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعنى، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلن.

وترسل نسخة من مقرر التجاوز إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى اللجنة الوطنية أو اللجنة القطاعية للصفقات المعنية وإلى مجلس المحاسبة".

المادة 23 : يعدل العنوان الفرعي الأول من الباب السابع من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"مرصد الطلب العمومي".

المادة 24 : تعدل وتتمم أحكام المادتين 175 و 176 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 175 : يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية مرصد للطلب العمومي.

ويكلف بالقيام سنويًا بإحصاء اقتصادي للطلب العمومي وتحليل المعطيات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والتقنية والقانونية للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة.

تحدد مهام المرصد وتشكيله وتنظيمه وكيفيات سيره بموجب مرسوم تنفيذي".

"المادة 176 : لتمكين مرصد الطلب العمومي من القيام بالإحصاء الاقتصادي المذكور في المادة 175 أعلاه، تعد المصلحة المتعاقدة بطاقات إحصائية وترسلها إليه.

يحدد نموذج البطاقة سالفه الذكر وكذا كيفيات إجراء هذا الإحصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 25 : تحدث ضمن المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، مادتان 180 مكرر و 180 مكرر 1 تحرران كما يأتي :

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم تنفيذي".

"المادة 162 : يعين الرئيس أحد أعضاء لجنة الصفقات للمصالحة المتعاقدة ليقدم للجنة تقريرا تحليليا عن الملف.

ويعين الرئيس أحد أعضاء لجنة القطاعية للصفقات أو، عند الاقتضاء، خبيرا ليقدم للجنة تقريرا تحليليا عن الملف.

وفيما يتعلق بالللفات التي تدرسها اللجان الوطنية للصفقات، فإن التقرير التحليلي للملف يقدمه أحد موظفي الوزارة المكلفة بالمالية المؤهلين، أو أحد الخبراء، عند الحاجة.

ويتولى كل رئيس لجنة تعين مقرر خصيصا لكل ملف.

ويرسل الملف كاملا إلى المقرر قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المخصص لدراسة هذا الملف.

لا يمكن تعين رئيس ونائب رئيس لجنة الصفقات بصفة مقرر".

"المادة 166 : يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة. وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسليمها لجنة الصفقات العمومية على المصالحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية.

وإذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة من قبل، فإنها يجب أن تعلم اللجنة المختصة بذلك.

تودع المصلحة المتعاقدة نسخة من مقرر التأشيرة على الصفة أو على الملحق، وجوبا مقابل وصل استلام، في غضونخمسة عشر (15) يوماً الموالية لإصدارها، لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي، التي تتبعها المصلحة المتعاقدة.

وترسل المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي المذكورة في الفقرة السابقة هذه المقررات كل ثلاثة (3) أشهر، على التوالي، إلى الوزارة المكلفة بالمالية (المديرية العامة للضرائب) والوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي (المديرية العامة للضمان الاجتماعي)، لجمعها واستغلالها".

"المادة 180 مكرر : يوضح قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى، عند الحاجة، كيفيات تطبيق الأحكام الخاصة بكل قطاع".

"المادة 180 مكرر 1 : تستمرة لجان الصفقات المختصة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات واللاحق المودعة لديها، قبل بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بغض النظر عن المستويات الجديدة لاختصاص لجان الصفقات".

تستمر دفاتر الشروط المؤشر عليها قبل بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في ترتيب آثارها إلى غاية اكتمال إجراءات منح الصفقة.

وإذا قررت المصلحة المتعاقدة إجراء مطابقة دفاتر الشروط المذكورة أعلاه مع أحكام هذا المرسوم، فإنه يجب عليها، في هذه الحالة تقديمها إلى لجنة الصفقات المختصة لدراستها وفق المستويات الجديدة.

تواصل اللجان الوطنية للصفقات، عند الاقتضاء، دراسة الملفات التي تدخل ضمن حدود اختصاصها إلى غاية تنصيب اللجان القطاعية للصفقات".

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1433 الموافق 18 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

